شرح زبدة الاصول

تاریخ ... ۱۲۶۲ ... رسید

نسخه زبدة الاصول
ملا صالح مازندرانی

۹۲ ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن اصول نعمائه ظاهرة وفروع آلائه باهرة فارانى الى الشكر سبيلا والشكر لمن
نزهه تنزيها جميع الموجودات وقدسه تقديسا جميع المخلوقات فاسبحه واقدسه بكرة و
اصيلا والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم الرسل والنبيين محمد الذي صار به الشرك كون
ذليلا وعلى آله الذين جعلوا مصابيح الدين وفازوا لفضلهم بمعارج اليقين فرحهم الجنة
مقيلا وبعد فان التفقه فى الدين امر لابد منه للانسان على اليقين اذ كرامة الانسان فى حاز
المقام بمعرفة الاحكام من الحلال والحرام وهو مع علو شانه وعظمته يحتاج الى الوصول الذى هو باحث
عن ادلته فلابد لهم من صرف الهمة الى الاصول الثاقب ليتمكن لهم الوصول بضوءه الى المقاصد والمطالب وقد
صنف فيه مطولات ودونت فيه مختصرات ولما نظرت اليهما فاذا انا باصل وجدته علوما متكثرة فيه
اثمار المسايل مستحكمة اغصانه باوتاد الدلايل وزانيه ملكوما يوى بمنازل التحقيق عليه اثاث
الافكار مشدودة عليه حمائله باحبال الانظار فتحت عقول الفضلاء فى فلوات تحقيقه هيئا امر ينا
وطمحت عيون العلماء الى بحار تدقيقه متراكما وازبا وهو مع ايجازه محتو على كنوز حقايق الاولين
ومع اقتصاره مشتمل على رموز دقايق الاخرين للعلامة المنصور رحمه الله المويد بالهدى المتلالاء
ببراهين فضله فى الارض كالشمس فى السماء جبل العلماء الراسخين ومحفل الفضلاء العالمين بهاء

الملة والدين اسكنه الله فی جوار الائمة المعصومين فكررت مراجعتي اليه ووجدت ما خلفه وما بين يديه
فاحببت ان اشرحه شرحا يتبين به مفصلاته وتنحل به مشكلاته ليكون تذكرة لي ولمن نظر اليه وانا
اتمسك به واتوكل عليه وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول لما كان الابتداء
باسمه سبحانه اكمل المراد مع ما فيه من موافقة كلام ملك العلام وحديث النبي صلى الله عليه وآله ابتداء
المصنف به وقال بسم الله الرحمن الرحيم توهم التنافي بينه وبين حديث التحميد ندفع
اما بان الابتداء هو التقديم على المقصود الاصلي وهو المسائل فالمحل متسع واما بان يحمل في التسمية على الحقيقي
وفي الحمد على الاضافي لان الاصل التوصل اليه ثم الثناء عليه واما بان الحمد هو الثناء بنعوت الكمال و
اسم الله المتعال مبنى عن صفات الاكرام ونعوت الجلال فالابتداء بالتسمية يستلزم العمل بالخبرين
جميعا والظرف متعلق بمحذوف وهو اصنف بقرينة المقام والباء للاستعانة وهو اما مقدم على
ذلك المقدر او مؤخر والثاني وان كان انسب لذاته لكن الاول اولى لافادة الاختصاص المناسب مع الاهتمام
اولى في هذا المقام والاسم مشتق من السمو وهو الرفعة عند البصريين ومن الوسم وهو العلامة عند
الكوفيين وقد يرجح الاول بمجيء تصغيره على سمي وجمعه على اسماء وبان محذوف الفاء لا يدخله الهمزة
كما في عدة وصلة والله اسم مختص به سبحانه وقيل اصله اله كفعال حذفت الهمزة وجعلت الالف واللام للتعظيم
والتفخيم لا للتعريف والرحمن والرحيم اسمان بنيا من رحم للمبالغة بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما
ونقله الى فعل بالضم وفي الاول من الزيادة ما ليس في الثاني لان زيادة المباني تدل غالبا على زيادة
المعاني وهي اما باعتبار الكمية او الكيفية فلذلك يقال رحمن الدنيا لانه يعم الابرار والفجار ورحيم
الآخرة لانه يخص الاول وكذلك يقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام
بخلاف الدنيوية فان بعضها جليلة وبعضها حقيرة وللاطلاقات الباقية على هذه القاعدة وجه ظاهر
نعم تشكل بقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما اللهم الا ان يقال بتخصيص الثاني بما ليس جليلا في الدارين

فى الدارين بالقياس الى الاولى او بما سوى المجاز او يقال انه اطلق احدهما على معنى الاخر لكن الاول
اولى من الباقى ابهى افعل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق وهو خبر قدم للتشريق اصل وهو ما
يبنى عليه شئ يبتنى عليه اى على الاصل او المضاف اليه وهذا هو الاصل والانسب الخطاب وهو
يطلق تارة على القاء الكلام للافهام واخرى على نفس ذلك الكلام حقيقة كان او مجازا و
الافهام غير معتبر فى حصول الكلام فهو اعم من الخطاب وفى جعل الحمد اصلا للخطاب مع انه غالبا نوع منه
فهو محتاج اليه فى الطرفين ايما الى انه لشرفه وكماله صار مستقلا بنفسه اصلا لغيره وتلميح الى حديث
التحميد واشعار بان الحامد لا بد من ان يكون له قلب حاضر فلا بد من ان يقترن بالاعتقاد لئلا يبعد
استهزا او اولى قول اى كلام وقد يطلق على اللفظ الدال تاما كان او ناقصا فصل ضمير المضاف
او المضاف اليه ومعناه مفصول مبين ظاهر الدلالة بحيث لا يشتبه على من يسمعه او فاصل بين المسائل و
مقاصد الكتاب فهو مجاز لغوى ويمكن اطلاقه على معناه اعتبار التجوز فى الاسناد فيكون مجازا عقليا
ينتمى اى ينتسب اليه اولو الالباب اى ذووا العقول وذلك بان يقولوا نحن اصحاب الكلام الفلانى
وفيه من المبالغة باعتبار اختصاص المضاف بالمضاف اليه من حيث المصاحبة ما لا يخفى ويمكن جعله
على ظاهره المفيد لميل الموصوف الى الصفة ادعاء لعظم شانها واعتبار الارتفاع مكانها احمد من
تنزه اى تباعد والتفعل قد يجئ لغير التكليف وفى ايثار الموصول مع ما فيه من الدلالة على المدعى
دلالة على الوجود والتعظيم ايضا واشعار باثبات صفات الكمال لرفع اضدادها التى مال اليه
المصورة المجسمة وانما لم يعكس الامر مع انه اولى لما فيه من الرد عليهم صريحا والايما الى تقدم التخلية فى
التعليم والتلميح بانه سبحانه كما يستحق الحمد للثانى يستحقه للاول بطريق اولى والحمد لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم فخرج بالجميل الثناء على غيره عند من قال بانه حقيقة
فى الخير والشر واما عند الجمهور فحينئذ ذهبوا الى انه حقيقة فى الاول فقط ففائدته اما بيان الماهية او

او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز وبالاختيارى المدح فانه يعمه وغيره عند الاكثر وثناؤه
سبحانه بصفاته الذاتية اما لتنزيلها منزلة افعال اختيارية باعتبار ان الذات اقتضت وجودها
الى ما هى عليه واما لانها مبداء لها فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال الاختيارية تنزيلا للسبب منزلة
المسبب بالتعظيم ما كان على جهة الاستهزاء ويظهر منه انه لابد فيه من ان يوافقه الجوارح والاعتقاد لئلا
يكون تهكما وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره سواء كان باللسان ام
بالجنان ام بالاركان وبينهما عموم من وجه عن وصمة التحديد والقياس رد على فرق المجسمة منهم من قال
هو مركب من لحم ودم ومنهم من قال هو نور يتلالا كالسبيكة البيضا طوله سبعة اشبار من شبر نفسه
ومنهم من يقول انه على صورة انسان فقيل هو شاب امرد جعد قطط وقيل هو شيخ اشمط الراس تعالى الله
عما يصفه الواصفون الظالمون والتعبير بالبعد عن هذا كناية عن نفسه راسا كما يقال فلان لا يرجى خيره و
الغرض انه لاخير عنده وتقدس اى تطهر عن امكان ادراك العقول رد على جماعة من المتكلمين والاشاعرة
حيث جوزوا العلم بكنه ذاته مستدلين بانه لو لم يكن كنه ذاته متصورة معلومة لامتنع الحكم عليها بانها
غير متصورة والجواب ان التصديق لا يتوقف على التصور بالكنه والحواس رد على الاشاعرة حيث قالوا بصحة
رويته سبحانه مستدلين بان علة الروية وهى الوجود موجودة فيه وبظاهر الايات تعالى الله الذى لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير والحق مبين فى محله ببراهين قاطعة ودلائل
واضحة مع دفع شكوكهم بحمد الله تعالى ولما توسل فى حصول المقصد اليه سبحانه باشرف الوسايل اراد ان
يتوسل الى المويد بالرياسيين ومالك ازمة الامور فى الجهتين بافضل الوسايل اشعارا بان الانسان
لغاية فى النقصان يحتاج فى استفادة الكمالات من المبدأ الفياض الى واسطة ذات جهتين و
اقتداء بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فقال والصلوة لم يقرنها بالسلام كما يقتضيه ظاهر الاية الشريفة اما لان المراد بها التحية المخصوصة

لعدم تحتم غيرها كما ذكره بعض المصنفين واما لان المراد بالتسليم الانقياد لامره كما ذكره بعض المحققين

والصلوة قيل هي الدعاء مطلقا لكنها منه سبحانه في الرحمة لاستحالة طلبها وقيل هي منه الرحمة والاصح — مجاز

لان المجاز خير من الاشتراك واقتضاء المغايرة في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة — العطف

ممنوع وقد ذهب ابن هشام الى جواز عدمها مستشهدا بهذه الاية والرحمة هي رقة القلب وانعطاف

يقتضي الاحسان فمعناها فيه سبحانه اما ارادة الاحسان او الاحسان نفسه فهي على الاول صفة ذات

وعلى الثاني صفة فعل وعلى التقديرين مجاز مرسل اطلاقا للسبب على المسبب وقد جعل اجراؤها عليه

سبحانه بطريق التمثيل فلا حاجة الى التجوز على افضل من ارسله ترك التصريح باسمه صونا

عن لسانه واشارة الى ان شانه في ارتفاع مكانه بحيث لا يحيط به لفظ ولا بيان وتنصيصا على استحقاقه

للثنا والصلوة من اجل هذه الصفات لتبليغ الاوامر والنواهي سيجي تعريفها والمراد بالاول

بيان الثاني فيعم او تخصيصهما بالذكر لكونهما عمدة من بين ما يتعلق به التبليغ وما شرف ما عرفه

بالالهام بعد رفع الحجاب وتحصيل الاسباب اسرار الحقايق اي مخبياتها وهي العلوم الحقيقية

الثابتة المطابقة للاشيا في انفسها تصورية كانت او تصديقية ضرورية كانت او نظرية كما هي عليه

في الواقع لخلوصها عن شوايب الشكوك والاوهام ثم اثنى على من مودتهم واجبة والتوسل اليهم

لازمة على وجه يشعر بان لهم علينا حقا عظيما ومنا جسيما فيستحقون منا الثناء وقال وآله

من المعصومين الكرام واما ارادة الاذكيا او كل الامة وكل تقي لا يليق بالمقام الا ان يراد بهم العلماء

العظماء الذين من انوارهم جمع نور بالضم وهو العلم ففي الكلام استعارة تحقيقية الظرف

متعلق بقوله تقتبس اي تستفيد الاحكام سيجي بيانها انشاء الله تعالى فقدم اما لرعاية السجع

او لقصد الحصر وبآثارهم اي باخبارهم نعرف مسايل الحلال والحرام وهو ما وقع فيه الاذن

فيندرج تحته ما عدا الحرام ثم رفع الصلوة بما يدل على التابيد فاحسن قال ما دامت الفروع

مترتبة على الاصول الاجناس وهي انواع مبهمة في العقل يصلح كل واحد منها ان يكون انواعاً كثيرا هو عين
كل واحد منها في الوجود وليست هي متحصلة فيه مطابقة لتمام ماهية الانواع بل هي متقومة متحصلة
فيه بالفصول فالفصل علة فيه للجنس بجعله مطابقا لتمام ماهية النوع ويعينه لنوع واحد من الانواع
التي كانت صالحا لكل واحد منها لا انه علة خارجية لوجوده اذ ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل في
الخارج حتى يتصور بينهما علية والحاصل ان للعام مفهوما مغاير الخاص وتحصل به فيكون لكل واحد منهما
صورة عقلية مغايرة لصورة الآخر ولكن هويتهما في الخارج واحدة فلا تعدد فيه بان يكون الجنس موجودا
فيه وينضم اليه موجود آخر وهو الفصل فيتحصل منهما ماهية النوع اذ لو كان كذلك لامتنع حمل بعض
هذه الاشياء على بعض بالمواطاة بخلاف ما اذا اتحدا في الخارج واختلفا في الذهن فان الحكم معناه
ح ان هذين المفهومين المتغايرين هويتهما واحدة فمعنى قولنا الانسان حيوان ان ما صدق عليه ذلك
المفهوم صدق عليه هذا المفهوم فلا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشيء على نفسه ولا يخفى ما في ذكر الاصل
والقياس والعقول والاوامر والنواهي والاحكام وترتب الفروع على الاصول من الاشارة الى
براعة الاستهلال وبعد هو من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة منويا حذف منه اما ما دل
على الاختصار مع الربط الصوري والاصل مهما يكن من شيء بعد كذا فيقول فالشريف هذه الفاء اما
توهما لما او على تقديرها في نظم الكلام راجي من الرجا وهو ضد اليأس عفو ربه في ذكر الرب
واضافته الى نفسه استعطاف الغني عن عذابه او عن طاعته او عن الاغيار كلها وفي هذه الصفة
ايماء الى تقوية الرجاء والى ان المرجو لقوة اسبابه كانه حاصل محمد عطف بيان للراجي او بدل عنه المشتهر
ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه اي عن ذنبه هذه جملة معترضة دعائية وقعت بين القول و
مفعوله وانما اتى بالماضي للتفاؤل بحصول المطلوب او لاظهار الحرص على وقوعه هذا اي ما سيلقى اليكم وفي
تعريف المسند اليه بالاشارة اشارة الى ان ما سيجيء من المعقولات قد بلغ في الظهور الى حيث يشاهد مشاهدة

المحسوسات باخوان الدين اعتراض وقع بين جزئي الكلام للتنبيه على اختصاص الخطاب
بالمومنين ما توفرت عليه تقديمه للحصر دواعيكم اي اسباب التوجه من العمل بالاحكام وتكثرت
اليه مساعيكم لكثرة الدواعي وقوة الاسباب في ذلك لان الانسان انما خلق للعبادة وهي تتوقف
على العلم بالاحكام المتوقف على معرفة الادلة الجزئية المنصوبة عليها ومعرفة احوالها وتلك الادلة
واحوالها لكثرتها وانتشارها لا يمكن ضبطها الا بقوانين كلية مشتملة عليها بالقوة القريبة
فلذا وضعوها وسموها اصولا ليرجعوا اليها عند الحاجة ويأخذوا منها الاحكام بسهولة فلذا
صار هذا العلم مما يحتاج اليه الكل لاسباب متكثرة ودواعي متعددة من متن بيان للوصول على
سبيل الاستعارة بتشبيهه بالظهر في القوة على الحمل متين اي قوي لكونه قائما على قوائم البراهين
وهو ترشيح محرر الفصول اي فصوله واضح خالص من التعقيد وهو تجريد يتضمن حال [illegible] النفس
او من الضمير في متين وجعله صفة ايضا لفظة خلاصة علم الاصول لخذوا ضامين [illegible] زبدة في وجيزة
اي الفاظها قليلة ومعانيها جليلة موصلة الى الكنوز جمع كنز وهو في الاصل للمال المغمور المدفون
والمراد به هنا جواهر المعاني المغمورة وراء الاستار على سبيل التشبيه والاستعارة ونخبة بضم النون
وسكون الخاء او فتحها بمعنى المنتخب المختار عزيزة مطلعة على رموز جمع رمز وهو في الاصل الايماء
بالعين او الحاجب والمراد به هنا المعاني الدقيقة والنكات الخفية التي لا يصل اليها كل احد والتمس
الالتماس هو الطلب من المساوي حقيقة او ادعاء مع قصد التساوي منكم ان لا تبذلوها اي تلك
الزبدة الا الى طالب يعرف قدرها ليكون عنده معززة لجلالة قدرها ومعظمة لعظمة شانها والجملة
اما في محل الجر على انها صفة او في محل النصب على انها حال ولا تزفوها الزفاف بالكسر اهداء العروس الى
زوجها ففي الكلام اما استعارة مكنية تخييلية بتشبيه الزبدة بالعروس المزوجة بمهر عظيم واثبات
الزفاف لها او استعارة تبعية بتشبيه القائها الى الطالب بالزفاف وكل واحد من الخطبة والمهر على

التقدير من ترشيح الالا خاطب من الخطبة بالكسر على مهرها اى بصيرة غاليا وهو الصداق المذكور
فى العقد والمراد به هنا كثرة مطالعتها ومباحثتها ومذاكرتها والوصول الى ما فيها من الحقائق
والفوز الى ما فيها من الدقائق مما لا يوجد فى غيرها واذا عثرتم اى اذا اطلعتم بعد التامل وفى ايثار لفظ
اذا الدالة على الجزم بوقوع الشرط مساهلة منه هضما لنفسه بخلل اى بفساد واقع من الخطأ
فى المعنى كما يشعر به قوله فاضح اى فاحش يوجب التغير لان فساد المطلوب هو الذى يورث الفضيحة او
وقفتم بعد التفكر على زلل اى على كساد واقع من الخطأ فى النظم والزلة هى زلقة القدم فى الطين و امثاله
شبه الخطاء الواقع فيما به الافهام بالزلقة الواقعة فى الاقدام كما يشعر به قوله واضح فان وضوح
الزلة انما يكون اذا كانت فى الترتيب لا فى المعانى الدقيقة والاحتمالات وان كانت ربما لكن ما ذكرتم
هو الانسب والاظهر فمنوا ايها الاخوان علينا باصلاح الفساد فى الاول وترويج الكساد فى الثانى
لئلا يقع فيهما اخرون واجركم لهذا الاصلاح والترويج على الله ولا قوة فى العصمة عن السهو والنسيان
الا بالله فانهما كالطبيعة الثانية للانسان ورتبتها اى الزبدة والترتيب وضع شئ فى مرتبته و
وضع اجزائها ايضا كذلك لتوقف اللاحق على السابق على خمسة مناهج المنهج الاول فى المقدمات
الثانى فى الادلة الشرعية الثالث فى مشتركات الكتاب والسنة الرابع فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد
الخامس فى الترجيح وما يتبعه من الوقف والتخيير عند التعارض والخطبة لا اعتداد بها والحصر استقرائى
اذ العقلى المتردد بين النفى والاثبات غير ممكن فانه ايا ما سلك من الطريق فلابد من ان يكون القسم
الاخير مرسلا نعم قد يتقصد به ضبط يقلل من الانتشار دقيقا لان المذكور فيها اما مقصود بالذات اولا
المنهج الاول فى الثانى والاول اما ان يبحث فيه عن نفس الادلة الشرعية اولا الثانى فى الاول والثانى اما
ان يبحث فيه عن احوال مشتركة بينها اولا الثالث فى الاول والثانى اما ان يبحث فيه عما ان يرجح به
بعضها على بعض او عن حال المستدل بها الرابع فى الثانى والخامس فى الاول المنهج الاول فى المقدمات

المنهج الاول

وهي ما يتوقف عليه المباحث الآتية وفيه اي في المنهج الاول مطالب ثلاثة المطلب الاول في نبذ بالسكون
من احواله اي في قليل من احوال علم الاصول العلم ليحصل بمعرفتها بصيرة للطالب لحده وبيان مرتبته وموضوعه
وثمرته ووجوبه فهي اعم من التصورية والتصديقية ومباديه المنطقية وهي ما يتوقف عليه هذا العلم
من الامور التي ليست بينة بنفسها او من شانها ان يبين في المنطق وانما قدمها لانها مبادي لكل
العلوم وبنا فتحكيمها فيه منها احرى بالتقديم واحد علم هذا العلم وهو اصول الفقه في الاصل قبل
الاضافة بالعلمية مركب اضافي فله بهذا الاعتبار تعريفان احدهما باعتبار العلمية والنظر انما هو
في الاستعمال الطاري ولا يتعلق القصد الى الاجزاء اصلا فانها بمنزلة اجزاء زيد والثاني باعتبار الاضافة
وهو يتوقف على تصور الطرفين ومعرفة مدلوليهما والنسبة ضرورة استحالة تصور المركب من حيث هو
مركب بدون تصور اجزائه ولما كان بمعرفته يظهر وجه العلمية تصدى المص اولا له وقال فالاصول او هو
عرفا يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة واذا اضيف الى العلم فالمراد هو الاول ولغة
ما يبتني عليه شيء وهو شامل المباحث الادلة والاجتهاد والترجيح واما ما يقابلها من التقليد والوقف
والتخيير عند التعارض فداخل فيهما اطلاقا للاسم المقابل الاهم للشيء عليه كما صرح به صاحب المفود
ولا حاجة الى نقل الى ما يجيء من العلم بالقواعد بان يكون اطلاقه عليه باضافة العلم اليه كما ذكره
المحقق التفتازاني والسيد الشريف وانما لم يعرفه بالامر العرفي من الادلة لانه لا يشتمل حامي الاضافة
جميع مباحث هذا الفن لخروج مباحث الاجتهاد والترجيح كما اوما اليه الحاجبي وصرح به المص في الحاشية
فيحتاج حينئذ في العلمية الى النقل وفيه نظر لان الادلة من حيث هي ادلة ملحوظة مع هذه المباحث
انه كما صرح به الشريف فان فليس النقل بمتعين لجواز مثل ما مر والفقه لغة الفهم وهو اما العلم او
جودة الذهن وان كان المتصف به جاهلا وعرفا العلم وهو يطلق على معان لكن المراد هنا هو التصديق
لما تقرر عندهم من ان المكتسب عن الدليل لا يكون الا تصديقا ولا يمكن حمله على الادراك مطلقا وهو التصور فقط

لان تصور الاحكام من مبادي الفقه واصوله بالاحكام الباء اما للصلة او للملابسة وهو فصل من العلم
بغيرها من الذوات والافعال والصفات الحقيقية وفيه نظر لانه ان اريد بالحكم ما اقتضاه الخطاب من
الوجوب وامثاله كما صرح به الشهيد في الذكرى فيرد ان قيد الشرعية والفرعية زايد وان اريد به غيره فيرد
انه مشترك فلا يجوز اخذه في الحد بدون قرينة الشرعية وهي التي علم وجودها عندنا من جهة الشرع
اما بالنقل من حكم الاصل او بالتقرير عليه فيخرج ما علم بالدليل العقلي والشرع لغة نهج الطريق
الواضح مصدر ثم جعل اسما للطريق واستعير للطريقة الالهية من الدين وهو فصل من الاحكام الوضعية
والعقلية والحسية الفرعية المتعلقة بكيفية عمل ولذلك قد تسمى عملية وهو فصل عن الشرعية الاصلية
التي لم يتعلق بكيفية عمل بل الغرض منها مجرد اعتقاد كعلم الكلام وفي جعل هذا من الشرعيات مع ان
العقل يستقل باثباتها تنبيه على ان الاعتقاديات يجب اخذها من الشرع ليعتد بها عن ادلتها
متعلق بما يتعلق اما بالعلم او بمتعلقه والاول هو الاظهر معنى والثاني لفظا ويفهم من اضافة الجمع ان
الفقه لا بد من ان يكون له قوة الاكتساب عن كل واحد من الادلة الاربعة وهو فصل العلم كونه من الدين
ضرورة كاركان الاسلام التفصيلية المنصوبة على الاحكام وهو فصل عن علم المقلد ان قلنا بانه
علم حيث يستدل بدليل اجمالي مشهود فعلا او قوة قريبة منه هذا تفصيل للعلم بتلك الاحكام
وتنبيه على ان فعليته وان كان ببعضها غير معتبرة في كونه فقيها بل المعتبر انما هو الاستعداد ويقرب
من تعريفنا الاخر تعريف بعضهم بانه ما يبتني عليه الفقه من مجموع الادلة وكيفية استفادة الاحكام
منها وكيفية حال طالب الحكم قال المصنف طاب ثراه واعلم ان هذا التعريف اظهر مما ذكره فخر الدين
في المحصول والعلامة في النهاية والتهذيب من ان الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل
على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة واحترز بالمستدل على اعيانها عن علم المقلد وعلم واجب
الوجود تعالى بها وعلم النبي صلى الله عليه وآله والملائكة وبقيد الاخير عن العلم بوجوب الصلوة والزكوة والصوم

لان في خروج ما اخرجاه عن الحد بقيد المستدل على اعيانها نظر لانه مستدل على اعيانها وان كان المستدل
غير ما ذكر ولو اراد بالعلم العلم الناشي عن الاستدلال وعلومهم غير ناشية عنه فخرجت فلا بد من انه
يتكلف فيجعل المستدل المبني للمفعول صفة الاحكام مبنيا للفاعل صفة للعالم المفهوم من العلم
ولا يخفى بعده انتهى وفيه انه لا حاجة في خروج علومهم الى هذا التكلف لانه يفهم عرفا من تعليق امر ما الوصف
بصفة تلك الصفة علة لذلك التعليق كما في قولك لقدومه تنحى عمرو ريد الفاضل فانه يفهم ان الفضل ان م
علة الحصول السرور كما لا يخفى ولما كان هنا سوال مشهور وهو ان الفقه من باب الظنون لابتنائه
على امور ظنية من نقل اللغة وعدم التجوز ونحوهما والمبني على المظنون مظنون فكيف يصح ان
يكون علما اشار الى دفعه بقوله وعلميتها اي علمية الاحكام عنها اي ادلة التفصيلية مع ظنيتها
اي تلك الادلة على التصويب اي على القول بان كل مجتهد مصيب وبانه ليس له سبحانه في المسئلة الاجتهادية
حكم قبل الاجتهاد بل الحكم ما يودي اليه الاجتهاد كما ذهب اليه طايفة ظاهرة لظهور ان الحكم عند ما ظهر
من الدليل قطعا وحصول العلم به ظ وبدونه اي بدون التصويب مع القول بانه له سبحانه حكم قبل
الاجتهاد والمجتهد قد يودي اجتهاده اليه فيصيب وقد لا يودي فيخطى كما ذهب اليه جماعة من المحققين
خفية جدا لظهور ان الخارج من المظنون لا يعلم انه ذلك الحكم وقد اجابوا عن هذا بثلثة اوجه احدها
راجع الى بيان المراد بالعلم والاخران راجعا الى الضمار متعلقه والمص اورد ها ثم اتبع احسنها فقال
الا ان يراد من علمية الاحكام الظاهرية اي القطع بظهورها من الادلة وفيه مع بعده لعدم الدليل
عليه ان العلم بالظاهر غير مكتسب عن الادلة بل هو وجداني ولو جعل قوله عن ادلتها متعلق بتعلق العلم
لا ندفع هذا او ظنها اي ظن الاحكام دون القطع فان اطلاق العلم عليه حقيقة وان كان القايل
به نادرا حتى ادعى شارح المواقف انه مخالف لاجماع اهل اللغة والشرع والعرف لكنه شايع ذايع
سيما عند المتزعة نعم فيه تخصيص من غير تخصيص ظاهر وهو لا يناسب التحديد احدها تخصيص العلم بالظن

والاخر تخصيص الادلة بالامارات لتقييده او القطع بتعيين العمل على وجه اقتضاه الدليل ان فعلا
ففعلا وان تركا فتركا والمراد به انه بتعيين اعتقاد وجوب الفعل وايقاعه ان تعلق به الوجوب
مثلا فالتخصيص للتمثيل والافتا كذلك بها اى بالاحكام الحاصلة من الادلة الظنية والظرف
متعلق بالمصدرين على سبيل التنازع فاذا ظن المجتهد وجوب فعل مثلا قطع بوجوب العمل به
والحكم بانه واجب وان كان ايجاب الله اياه مظنونا اذ يكفى فى تيقن الوجوب ظن الايجاب اجماعا
ولا يلزم منه تيقنه اذ يكفى فى تيقن الوجوب تيقن الظن وفى هذا التوجيه من وجوه الاول انه نظر
بعيد جدا الثانى انه يوجب ان يكون الفقه العلم بوجوب العمل وذلك باطل اتفاقا الثالث ان
ذلك العلم غير مكتسب عن الادلة التفصيلية بل على دليل اجمالى وهو ان هذا الحكم مفهوم مظنون
وكل مظنون وجب العمل به اجماعا هذا وقد يضم الى نتيجة هذا القياس مقدمة وهى قولنا كل ما
وجب العمل به فهو معلوم قطعا ليحصل منه العلم بالحكم وهى ممنوعة كيف لا وهى تستلزم ما هو
باطل ضرورة وهو ان كل مظنون معلوم قطعا وخير الثلاثة اوسطها لشيوع اطلاق العلم على الظنون
شرعا من غير تكلف فيه ولا اضمار كما فى جار نعم ربما يعارض ذكر الادلة التى تطلق على ما يحصل عنده العلم
دائما او غالبا كثيرا فينصرف الى الجزم فعلى هذا كان الاحسن تبديلها بالامارة التى تطلق على ما
يحصل منه الظن ليندفع ذلك التعارض بل لئلا يخلو ذلك الاطلاق من القرينة اللفظية ايضا
وقد اشار المصنف تبعا للنهاية والمحصول الى التزام ما قيل من ان تخصيص العلم بالظن يوجب خروج
ما عليه دليل قطعى من الاحكام كوجوب الصلوة والزكوة والصيام والقطعيات ليست فقها لا بقوله
لما اشتهرت اشتهارا تاما صارت مما علم من الدين ضرورة وكما خرجت القطعيات عن الحد بجنسه
خرج علمه سبحانه وعلم جبرئيل والرسول عليه السلام ومن ثم اى ومن اجل القطعيات ليست فقها لا اجتهاد فيها
لان الاجتهاد انما يجرى فيما ليس فيه دليل قطعى من المسايل الفقهية كما ينطق به اى بانه لا اجتهاد

فيها حده اى حد الاجتهاد فانه استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الاحكام بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه تقصير

فقيد الظن ينادى باخراجها هكذا عرفه العلامة وقريب منه تعريف الحاجبى وجماعة الاصوليين و

اما تعريف المص حيث قال هو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى الفرعى من الاصل فعلا او قوة

وتعريف صاحب المنهاج حيث قال هو استفراغ الجهد فى درك الاحكام الشرعية فلا اشعار فيهما

بخروجها ويراد بالاحكام فى الحد المسايل وفى المعلومات من تعلق المحمولات المخصوصة اثباتا او

نفيا بالموضوعات وفى ارادة نفس المحمولات نظر وللمص هنا كلام يشعر بان المراد بالاحكام عند المخالفين

من الاشاعرة هو الخطاب وقد صرحوا بخلافه وبان المراد عندهم المسايل ايضا حذرا من الحكم عليهم

بزيادة قيدى الشرعية والفرعية لاجل ان الخطاب عندهم هو الحكم الشرعى ولما كانت اللام فى الاحكام

ظاهرة فى الاستغراق وذهب اليه جماعة ولم يكن هذا ما ارتضاه المص بين المراد بها بقوله ولامها

اى لام الاحكام خفية اشارة الى الماهية المطلقة المعراة عن الهويات وهذا سبب جعله جوابا

عما هو مشهور فى هذا المقام وهو ان المراد بها اما الجميع او البعض فعلى الاول لا ينعكس الحد فان

الاكثر لا يحيطون علما بالجميع وعلى الثانى لا يطرد لدخول المقلد اذا عرف البعض على الوجه المذكور لا استغراقية

اشارة اليها بالعلم بالجميع باعتبار وجودها فى ضمن الجميع كما ذهب اليها كل من لم يجز تجزى وجودها

ببعض وجودية ولم يريدوا بالعلم بالجميع فعليته لعدم امكانها بل ارادوا التهيؤ له وهو ان يكون عندنا

احد ما يكفى فى استعلام الجميع من المآخذ والاسباب والشروط والاطلاع العلم عليه مستفيض عرفا و هذا

وهذا باطل لان التهيؤ اى الاستعداد القريب الى الفعل للاحاطة بالكل اى بكل الاحكام اما متعذر لان

تلك الاحكام متعلقة الفعلية لا تكاد تنحصر فى عدد وتقف عند حد والقوى البشرية قاصرة

عن ضبط امثالها او متعسر لا يحصل الا بصعوبة تامة فيلزم ان لا يوجد الا الى واحد بعد واحد على

فترة مع تعلق التكليف فى كل وقت بكل احد وفيه نظر اذ الاول لغير مبين بما ركن اليه المفتى والاين بنفسه

كيف وقد

بعض وقد ذهب الى الخلاف فى كل من لم يجوز التجزي جوزه بعض مجوزيه ايضا بل ظاهر كلام المص ايضا يشعر به

والوجه المذكور غير تام لان قوة البشرية قاصرة عن ضبط امثالها جزئية لا كلية والثانى على تقدير

تسليمه لا يوجب نفى الاستغراق والتردد فى البعض اى فى بعض الاحكام او فى بعض المجتهدين

الاول يتعلق الظرف بالمصدر على الاظهر وعلى الثانى يتعلق بقوله ثابت كما يشعر به تصفح كلامهم فلو اعتبر

للكل لزم ان لا يكون هذا مجتهدا وهو باطل اتفاقا واجيب بان التردد يوجب الحكم بتخييره فى الاخذ با

الطرفين فهو ايضا اجتهاد وايضا التردد فى الحال لا ينافى الاستعداد لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة

او لعدم التمكن من الوصول لا لفقد الاجتهاد زمانا فيخرج علم المتجزى القادر على تحصيل بعض المسائل

على الوجه المذكور دون بعض اكثر المجتهدين يتجزون والمجتهد فى الكل نادر ويلزم من هذا ان يكون

من عرف حكما واحدا على ذلك الوجه فقيها وقيل انه خلاف المشهور وقال صاحب النقود انه فقيه على

المشهور وقال العلامة الشيرازى ان جمهور المتشرعة شرطوا فى اطلاق الفقيه كون الاحكام ثلاثة

فما فوقها وصح قول مالك لا ادرى فى ست وثلاثين مسئلة من الاربعين ولو كان المعتبر هو العلم

بالكل لكان مالك لكونه غير مالك للعلم بالبعض لم يكن مجتهدا واللازم باطل اتفاقا وفيه نظر لان

عدم العلم فى الحاضر لا يستلزم عدم الاستعداد له وهو المعتبر عند القايلين بالاستغراق اما علم المقلد

بالحكم الذى اخذه من المجتهد وعلم جبرئيل وكذا علم النبى والائمة عليهم السلم ولذا قال مثلا فخرج من

الحد بحرف المجاوزة لتعلقه بالعلم وهو يعطى حصوله من الادلة التفصيلية بالنظر والاستدلال

وعلومهم ليست كذلك قيل لا نسلم ان علم المقلد ليس بحاصل منها وكذلك لان العلم مفتقرة مستندة

اليها فعلمه ايضا كذلك ولا شىء هناك يقتضى ان يكون العلم منها بلا واسطة واجيب بان المتبادر

حصوله منها بغير واسطة وبذلك يخرج علمه ولا يخفى ان فى كلام المص دلالة واضحة على امكان

اخراج المحقق علم جبرئيل عن الحد بواسطة شيئين احدهما العلم ان جعلناه عبارة عن الظن كما مر والثانى حرف

المجاوزة ان جعلناه عبارة عن علم القطعي او الاعم منه ومن الظني به وح لا حاجة في اخراج الضم لفظ
بالاستدلال بعده اي بعد الحد المذكور لخروجه بما مر كالحاجبي اي كما فعله الحاجبي بناء على ان حرف المجاز
متعلق بالاحكام على وتيرة ما تقدم او علم على انه علم مثله مستند الى الادلة معلوم عنها بالضرورة وقو
عن الادلة غير مشعر بالاستدلال لجواز استفادة المدلول من الدليل بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب واما
ذهب الى انه ليس معلوم عنها بناء على ان ذلك القول مشعر بالاستدلال لملاحظة الحيثية لا لان الحا
بطريق الضرورة يكون معها لا عنها اذ لا منافاة بين المعية زمانا والتاخر ذاتا فهو يقول ان ذلك
القيد اما للتصريح بما علم التزاما واما للبيان ان ما كان حاصلا عن الادلة انما هو بالاستدلال واما
لدفع توهم من يتوهم ان ما كان عن الادلة قد يكون ضروريا كما يكون استدلاليا لا للاحتراز واعلم
ان علمه سبحانه غير مستند الى الادلة بل هو عالم بها معا من غير استفادة احدهما عن الاخر قطعا فيخرج عن
الحد بحرف المجاوزة مطلقا وقول العلامة الشيرازي بان الادلة على الاحكام الثابتة بها حتى ان
كان علمه بالاشياء على ما هي عليها في انفسها وجب استناده اليها مدفوع بوجهين الاول ان تلك
الادلة امارات لا علل موجبة الثاني ان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ويراد
بالادلة الاربعة المعروفة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر التفصيلية لدفع توهم
حمل الادلة على الاعم منها ومن الاجمالية فيدخل علم المقلد اذا استدل بدليل اجمالي المشهور واما
القياس فهو عند جماعة من الدليل وهو اصل عظيم عندهم فليس من مذهبنا معاشر الامامية وستسمع
في بابه دلائل ابطاله ان شاء الله تعالى ولما عرفت ان لاصول الفقه تعريفين احدهما باعتبار الاضافة
والثاني باعتبار العلمية وقد فرغ من الاول واراد ان يشرع في الثاني ليكون الطالب على بصيرة ومعرفة
فيامن ان يفوته شيء مما يعنيه ويضيع وقته في شيء مما لا يعنيه فقال فصل وهو لغة القطع وعرفا قد
هو ما يفصل المباحث بعضها عن بعض وحده اي حد المفهوم من اصول الفقه حال كونه هذا اللفظ

المفهوم علما بفتح العين او كسرها الاخص هذا العلم باعتبار ان هذا اللفظ علم له او ان هذا حده سوا وضع له
هذا اللفظ اولا وانما كان هذا احد الدلالة الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له بحسبه اذ ليس له حقيقة
سوى ذلك ولان الحد المشهور هو المعرف كما سيصرح به فلا يرد ان اشتماله على الغاية وعلى اضافة العلم
الى المعلوم وهي من الامور الخارجة اللازمة عندنا يوجب ان يكون من قبيل الرسوم العلم قيل المراد به الاعتقاد
الراجح ليتناول جميع القواعد الاصولية لان اكثرها ظني وقيل الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة
التي هي مبدأ تفصيل القواعد بالقواعد التي هي مجموع ما يبتنى عليه الفقه كما يشعر به التعريف فخرج العلم
بالجزئيات وبعض تلك القواعد فانه جزء منه والقاعدة اصل كلي منطبق على الجزئيات ليتعرف احكامها
منه وكذلك عند تصرفنا بيده في الاصل والفرق بين المعنيين على ما صرح به الشريف من وجهين الاول ان
الاضافي مركب والعلمي مفرد والثاني ان الاول نفس المعلومات والثاني نفس العلم المتعلق بها الممهدة
فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات فخرج العلم بالقواعد ما كان كذلك لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية من الادلة المخصوصة التي هي جزئيات موضوع تلك القواعد وذلك باعتبار تحقق احوال الادلة
المعتبرة للاستنباط فيها وخرج به العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط غير الاحكام كالصناعات او
الاحكام الغير الشرعية كالعقليات في الاصطلاحات او الشرعية الاصلية كالاعتقادات ولما كان
هنا مظنة ان يقال ان الطرد ينتقض بدخول العربية والمنطق لان كل منهما مدخلا في ذلك الاستنباط
اشار الى دفعه بقوله والصفة وهي الممهدة مشعرة بالاختصاص اي باختصاص تلك القواعد بالاستنباط
بحيث لا يكون تعينها لغيره فسلم الطرد وهو انه كلما وجد الحد وجد المحدود من دخول العربية اللغة والمنطق
الصرف والنحو والمعاني [illegible] فخرج بالاختصاص المستفاد من الصفة ثم ان علم المقيد بالقواعد المقصودة المقدرة
كونه لاجل الاستنباط يكون المصنف من اهله فاصول الفقه هو العلم المقيد بهذا فلا يصدق حده
على علمه سبحانه وعلم الرسول والائمة وجبرئيل عليهم السلام بتلك القواعد … ولما فرغ عن حده بالاعتبارين

شرع في بعض من احواله باعتبار الثاني حيث قال ومباديه والمراد بها ما اصطلحوا عليه مما يتوقف عليه وجود

المسايل وثبوتها بحسب الذات لا كل ما يطلق عليه هذا اللفظ مما له فايدة في العلم من الممدات فلا يرد ان

وثمرته منها فلا يصح حصرها في المذكورات وما يتوقف عليه ذات المسايل اما تصور كحد الموضوع او

اجزائه او جزئياته او حد عوارضه الذاتية من المحمولات واما تصديقي فهو مسئلة اما من هذا العلم على

وجه لا يدور او من علم آخر او كانت من الضروريات ومباديه التصديقية من المنطق اي بعضه كالحد والقياس

وما يتوقفان عليه اذ به يعرف وجه الدليل والحد وشروطهما وكانه عند من لم يذكره مندرج في الكلام كما

صرح به الغزالي في الاحيا والقول بانه ليس كذلك فان علم الكلام يحتاج اليه كاحتياج هذا العلم

على ان موضوعه غير موضوعه مقدوح فيه بان ذلك الاحتياج لا يقتضي خروجه عن ذلك الكلام والا لكان

ثمة علم اعلى منه وهو باطل ولذا جعلت مباديه من مسايله كما صرح به السيد الشريف وغيره واما حيث

الموضوع فلا دلالة له على الجواز ان يكون موضوع اعم من موضوع الكلام لتوقف الادلة الاجمالية من

الكتاب والسنة مطلقا سواء كانت مما يتضمن على الادلة التفصيلية كقولنا خبر الواحد حجة مثلا

او مما يثبت به مسايل هذا الفن كقوله تعالى وما منعك ان لا تسجد اذ امرتك حيث دل على ان الامر للوجوب

على معرفة الصانع والتصديق بصفاته والنظر في امر النبوة وتحقيق معجزاته وكان علم الكلام هو

المتكفل بهذا المرام فلا جرم توقف هذا العلم عليه من هاتين الجهتين على انه في ترتيب استنباط الاحكام

الشرعية من مسالكها واستخراج الاوامر السمعية من مداركها عليه يتوقف على ذلك ايضا واعلم ان هذه

الامور لما صارت مركوزة في الخواطر حتى لا يقدم على انكار واحد من العقلاء بل قيل انها عند الاصوليين

بمنزلة البديهيات فلذا اخذوها مسلمة ولم يوردوها في هذا الفن وان كان غيرها ايضا مما لا

ان يؤخذ كذلك ان كان قريبا من الطبع والا فلا بد من تحقيقه بالبرهان بقدر ما يمكن معه بناء الـ

عند قصد التحقيق على وجه التفصيل لتبكيت الخصم لا بد من ان يرجع الى الاصول المشتملة عليه وللعربية

٩

الدلالة مطلقا عربية والاستفادة من الالفاظ انما يكون بعد العلم بمواضع استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والاشتراك والانفراد والتقييد والاطلاق والترادف والتباين الى غير ذلك مما يبين في علم العربية ومباديه التصورية ما اشار اليه بقوله والاحكام كلها من الوجوب والندب وامثالها فهي بالرفع عطف قوله من المنطق بخلاف السابقين وانما احتاج هذا العلم الى تصورها لتعلقها بمحمولات بعض مسايله كقولنا الامر للوجوب والوارد بعد الحظر للاباحة والنهي للتحريم الى غير ذلك وتصور موضوعات المسايل ومحمولاتها وما يقع فيهما من المبادي لان اثباتها يتوقف عليها والقول بان المقصود من هذا العلم امكان التوصل باثباتها لافعال المكلفين او نفيها عنها كقولنا التسليم واجب الى غير ذلك ولا يمكن ذلك الا بعد تصورها فيكون من مباديه لا يخفى ما فيه لان ذلك الاثبات والنفي وهو من فوايده وغاياته يتوقف على تصورها ولا يلزم من ذلك توقف ذات مسايل ذي الغاية عليه لا بالذات ولا بواسطة كون تلك الغاية مما يتوقف عليه ذو الغاية وهي من مباديه لان توقف العلم في الشروع الى الشي لا يستلزم توقف ذات مسايله على ما يتوقف عليه ذلك الشي وهذا كما ان المنطق آلة لساير العلوم وليس تصور محمولاتها مسايلها مباديا له وهو ظ واما التصديق بها من حيث التعلق فليس من مباديه مطلقا سوا تعلقت بمحمولات مسايله او باحوال المكلفين اما الاول فلانه يلزم توقف الشي على نفسه واما الثاني فلان حصوله يتوقف على معرفة احوال الادلة المخصوصة وهي يتوقف على العلم بقواعد الاصول فلو توقف هذا عليه لزم الدور وفيما تطرحوا ان التصديق بها من الجهة الخاصة بان يتوقف على بعض مسايل الاصول فلا يلزم شي من المحذورين في هذا البحث على ان الثاني انما يلزم على القول بالتجزي كما لا يخفى واعلم ان مبادي التصورية غير منحصرة في تصور الاحكام اذ من جملتها تصور الموضوع والاجزاء كما ذكرناه سابقا والمصنف لم يورده هنا بل اورده في بابه لشدة ارتباط المسايل به نعم كان الاحسن الايما اليه ايضا ولما فرغ عن ذكر مبادئه اجمالا اراد ان يبين مرتبته ليعرف

الطالب قدره ومرتبته فيما بين العلوم فيوفي حقه من الجد والاعتبار في اكتسابه واقتباسه فقال
ومرتبته في التحصيل بعد تحصيل جميع مسائل العلوم الثلثة الاول ليحصل له المبادي على
ابلغ الوجوه فيحصل له بذلك بصيرة كاملة لا بعد تحصيل مباديه فقط من مسائلها فان ذلك بعد بيان ان
بعضا من تلك العلوم من مباديه مستغن عن البيان ولما فرغ عن بيان مرتبته اراد ان يشير الى موضوعه
ليتميز عند الطالب التميز زيادة تميز ويحصل له بمعرفته زيادة بصيرة فقال وموضوعه دلايل الفقه
الاجمالية من حيث الاستنباط اي استنباط الاحكام الشرعية منها بالتفريع بعد الترجيح عند
المعارضة وذلك لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي تلحقه لذاته او لامر يساويه
داخلا كان او خارجا والاصولي من حيث انه اصولي يبحث عن احوالها من هذه الحيثية كالعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد الى غير ذلك فلا جرم هي موضوعه من هذه الجهة فباعتبارها رجعت احوال الاجتهاد
والترجيح اليها لعروضهما لها لامر يساويها فالمقصود بالذات احوالها من حيث ايصالها الى الاحكام
اما مطلقا او باعتبار تعارضها او استنباط الاحكام منها فلا حاجة حينئذ الى القول بان
الاجتهاد والترجيح ايضا من موضوعه كما ذهب اليه بعض المحققين باعتبار ان الاصولي يبحث عن احوالهما
الموصلة الى الاحكام واما البحث عن احوال الاحكام مثلا ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان
او على الكفاية الى غير ذلك فانما هو بحث عن احوال الادلة تحقيقا فان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل
على الوجوب الموسع المضيق فلا حاجة ايضا الى جعل الاحكام من موضوعه كما ذهب اليه بعض الافاضل
ولما فرغ عن الموضوع اراد ان يشرع في بيان ثمرته التي تترتب عليه لئلا يكون شروع الشارع فيه
فيه ما يعد عبثا بمعرفتها فيفتر جده في تحصيله ولا يبالغ في فهم المقصود وتفصيله فقال وثمرته
بالاصالة الفوز للعمل والارشاد بالسعادة الدينية التي لا سعادة اعظم منها فهذا العلم بهذا
الاعتبار صار اعظم العلوم وقيل في كون الغاية من المبادي نظر اجيب بانه ان اراد ان القايمة ثمرة

والما

والمبادی متقدمة فلا تکون منها فیه فان الغایة علة لعلیة العلة للفاعلیة فیکون فی الذهن متقدمة
وان کانت متاخرة فی الخارج ولا انقباض للعقل بان یجعل الشیء باعتبار مبدا او باعتبار لیس
کذلک وان اراد غیره فالرد والقبول موقوف علی تصویره وبالعرض الاکثر فی تخصیص التقلید المذموم
المردود الی ذروة الاجتهاد الممدوح المقصود وقد ذکر الغایتین اولهما کمال فی الاخرة والاخر
بهما فی الدنیا وهذه کالسبب للاولی وان کانت راجحة الی التقدیم لکنه اخرها لانها مقصودة بالغرض
واما لانها متاخرة فی الذهن فتاخرت فی الذکر ایضا وذلک الترقی انما یحصل اذا استعمل اصول الفقه
فیما وضع لاجله من استنباط الفروع منه اذ من لم یضع اقدام فکرته علی هذا الطریق السدید فهو
بعد فی عالم التقلید ولما فرغ من ثمرته اراد ان یشیر الی کیفیة وجوبه فقال وجوبه کفائی اجماعا
یعنی تعلق غرض الشارع بحصوله لا من مباشر معین فاذا تکفل به بعض یسقط به عن الباقین والقایل
بالعینیة کما نقله بعض شراح المنهج شاذ نادر فلا یضر خروجه فیه ولزوم الحرج علی تقدیرها ظاهر
لظهور ان اشتغال کل واحد فی تحصیله وتحصیل اسبابه ومبادیه من العلوم المذکورة ثم تطبیقه
علی الادلة التفصیلیه باستخراج احکامها منه یستلزم اهمال امر دینهم ودنیاهم فیبقون متحیرین
فی امر معادهم ومعاشهم والحکمة یقتضی انتفاء ما یقتضی ذلک فیکون وجوبه کفائیا واستدل
العلامة طاب ثراه فی النهایة والتهذیب علی ان وجوبه کفائی بتوقف الاجتهاد الواجب کفایة
علیه تقریره انه مما یتوقف علیه الواجب الکفائی وکل ما یتوقف علیه الواجب الکفائی فهو واجب کفائی
ویقدح فی کلیة کبراه المعارف الخمس المشهورة لانها مما یصدق علیه الاوسط ولا یصدق علیه الاکبر
اذ وجوبه عینی فلا یکون الحکم بالاکبر علی جمیع افراد الاوسط فلا ینتج القیاس لانتفاء شرطه والحاصل
ان یکون هذا العلم مما یتوقف علیه الواجب الکفائی لا یستلزم ان یکون واجبا کفائیا لجواز ان یکون
واجبا عینیا کالمعارف الخمس والقائل بان اتصاف الشیء بکونه وجوبه عینیا من جهة لا ینافی اتصافه

يكون وجوبه كفائيا من حيث وجه آخر فمراد العلامة ان كل ما توقف عليه الواجب الكفائي فهو واجب كفائي
من حيث توقف الواجب الكفائي عليه لا مطلقا والمعارف كذلك يرد عليه ان اللازم من الدليل ح ان
وجوبه كفائي من هذه الحيثية والقايل بالعينية لا ينكره فلا يبطل الدليل مذهبه وقد يدفع اصل
الاعتراض بان ليس المقصود العلامة ابطال مذهبه باثبات الكفائية بل مقصوده اثبات اصل وجوبه
لئلا يتوهم انه ليس بواجب اصلا سواء كان عينيا او كفائيا ولا شبهة في ان مقدمة الواجب لا بد من ان
تكون واجبة كما يجي وهذا وجه وجيه الا ان تقييد الواجب في الدليل بالكفائي لغو بل مفسد اذ يشعر
بان مقصوده اثبات انه كفائي بما تقرر من ان كلام النفي والاثبات يرجع الى القيد فقد يصحح
في الاوسط وتحصيله له بان يقال علم الاصول يتوقف عليه الواجب الكفائي وتحصيل الاجل فقط
يتوقف عليه الواجب الكفائي ويكون تحصيله لاجله فقط وهو واجب كفائي ولا شك ان تحصيل المعرف
الخمس لا يكون لاجل الاجتهاد الواجب الكفائي فقط فلا يندرج تحت الاوسط فلا يضر عدم صدق الحكم
الواقع في الكبرى عليه على كليتها واذا اضمر فيلغو الباقي وهو قوله في الاوسط يتوقف عليه الواجب
الكفائي اذ يكفي ح ان يقول علم الاصول تحصيله لاجل الواجب الكفائي فقط وكلما كان تحصيله لاجل
ذلك فهو واجب كفائي فلا حاجة الى الضميمة المذكورة ولما مر ذكر الدليل في عدة مواضع صريحا وضمنا
اراد ان يبينه تتميما لها فقال فصل الدليل وهو يطلق لغة على من نصب شيئا يدل على امر وعلى
الدال له وعلى نفس ذلك الشيء لصانع والعالم بالكسر والفتح واصطلاحا اما عندنا معاشر الاصوليين
وانما ابتدا باصطلاحهم لانه المقصود بالذات فهو ما يمكن التوصل توليدا او اعدادا الى رسما او علما
فصح الحمل على جميع المذاهب وخرج به ما ليس كذلك بما هو مقصود بالذات بصحيح النظر وهو المشتمل على
شرايط مادة وصورة وخرج به ما لا نظر فيه اصلا كسلوك الطريق وما فيه نظر فاسد اما الفساد المادة
او لفساد الصورة اذ ليس الفاسد في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له فلا يمكن التوصل به وان كان قد

اليه فذلك اتفاق ليس من حيث انه وسيلة فلا يسمى دليلا فيه اى في نفسه او في احواله فيتناول المقدمات
التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى مطلوب والمفرد الذى من شانه انه اذا نظر في احواله وصفاته اوصل اليه كالعالم
وقد يظهر من كلام بعضهم انه مختص بالاخير وهل يتناول القضايا المرتبة ترتيبا صحيحا قيل لا لانه المرتبة
لا يمكن ان يترتب فلا يمكن ان يتوصل بالنظر فيه نظر لانه يستلزم انه لا يكون لنا دليل بالفعل فقط
منشاءه انه فهم من الامكان معنى القوة المقابل للفعل وليس كذلك اذ المراد منه الامكان الذاتى
المجامع للفعل ايضا الى مطلوب خبرى ظنى او علمى فالموصول اعم من الامارة وغيرها مما يفيد اليقين
من اضاف العلم الى المطلوب خصه بالاخير منهما فيحتاج بعد ذلك الى حد الامارات ايضا واخذ
الامكان في الحد وعدم اعتبار التوصل بالفعل لادراج الدليل المغفول الذى لم يقع النظر فيه ولم
يتوصل به ابدا فانه دليل في الواقع كما يشعر به مفهوم الدلالة وان لم يتوصل به وتقييد المطلوب وهو يعم
التصورى والتصديقى بالخبرى لاخراج الحد عن التعريف اذ هو الدليل وهو يقابل الحد والاستدلال
قد يكون بالعلة على المعلول وبالعكس وباحد المعلولين على الاخر ثم انه اما بعقليات صرفة او بعضى
ونقلى وفي تحققه بسمعيات المصرفة خلاف والحق لا اذ صدق المخبر لا بد منه وانه لا يثبت الا بالعقل
والا لزم الدور او التسلسل واما عند غيرنا وهم المنطقيون فهو قولان اى مركبان خبريان ملحوظان
بالاستقلال له اما ملفوظان او معقولان فصاعدا فيتناول المركب يكون ان سلم وهو صفة لقولنا
قالعايد هو الضمير في قوله عنه وانما افرده ليكون مشعرا بان الهيئة التركيبية التى جمعتهما قولا
واحدا لها مدخل في حصول الاثر واحترز بهما عن قول واحد يكون عنه اخر كالعكسين فقولنا اى معقول
آخر ويفهم منه وجوب المغايرة بينه وبينهما وهو اعم من ان يكون لازما بينا او غير بين ولا يكون
لازما اصلا فدخلت الامارة التى تفيد الظن في الحد لانه يجمع الاستقراء والتمثيل والقياس البرهانى
والجدلى والخطابى والشعرى والمغالطى او يستلزم سواء كان موثرا او معدا اما بالذات اى لا بواسطة

بمقدمة اجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساوات وغريبة لازمة لاحدى المقدمتين
مغايرة لها في طرفيها كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض فخرجت الامارة عن الحقان غير البرهاني من
الامارات التي ذكرناها لا يستلزم لذاتها شيئا اذ لا علاقة عقلية بين الظن وبين ما هو يستفاد
منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل منه اليه وابو الحسن الاشعري لا يفرق بينهما اي بين الامارة
وغيرها مما يفيد اليقين في عدم الاستلزام لانه سبحانه هو المؤثر في الممكنات كلها ابتداء بلا واسطة عنده
وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء ولا عليه فلا تاثير لبعضها في بعض اصلا فضلا عن ان يستلزمه
نعم قد يوجد سبحانه بعضها عقيب بعض وان كان يقدر على ايجاد كل منفردا عن صاحبه واذا تكرر ذلك
منه وكان دائما او اكثريا يقال انه فعله باجراء العادة واذا لم يتكرر او تكرر قليلا فهو خارق
للعادة او نادر ولا شك ان العلم بعد الدليل من ذلك القبيل فلذا قالوا ان قبضان النتيجة بطريق
العادة وجوزوا حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب النظر الفاسد ولا يرد عليهم ان هذا يوجب
ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة لان جواز ذلك لا يستلزم وقوعه كما لا يستلزم جواز التكليف بالمحال
عندهم وقوعه ولما كان النظر مذكورا في الاول صريحا ومعتبرا في الثاني ايضا اذ الهيئة الحاصلة من القولين
محتاج اليه اشار الى تعريفه مطلقا بقوله والنظر تامل معقول وهو ما حصل صورته عند المدرك تصورا
كان او تصديقا علميا كان او ظنيا مفردا كان او متعددا وانما آثر المعقول على المعلوم لرعاية السجع
ولدخول دلائل الفقه من غير تكلف لكسب مجهول من حيث انه مطلوب لوجوب الشعور به بوجه ما فلا
يلزم طلب المجهول المطلق ولا تحصيل الحاصل والفائدة زيادة الاطمينان بتعاضد الادلة واعلم
انه لا بد في تحصيل المجهول من الحركتين احدهما منه الى مباديه وتستمر هذه الحركة الى اخر ما يحصل منها
والثانية منها اليه واول هذه الحركة اول ما يوضع للترتيب اذا كانت متعددة فلا بد هناك من اشيا
واختلفوا في ان النظر على ماذا يطلق منها فقيل انه مجموع هاتين الحركتين والترتيب لازم لهما بواسطة الحركة

الثاني وقيل هو عين الاولى وقيل هو عين الثانية وقيل هو نفس الترتيب الحاصل من الثانية وهما خارجتان
عنه لان حصول المجهول يدور غايته وجودا وعدما وذهب جماعة الى انه انه ملاحظة المعقولات الواقعة
في ضمن تلك الحركة وعليه ظاهر كلام المص كما لا يخفى ولما اراد ان يشرع بعد الفراغ من ذكر نبذ من احوال الفن
بيان مباديه المنطقية من الحد والبرهان وهو يتوقف على معرفة العلم واقسامه وبيان الكلي والذاتيات
والعرضيات وفي بيان القضايا واقسامها واحكامها تصدى لذكر هذه الامور وقال العلم واختلفوا
في تحديده فقال الرازي انه ضروري فلا يجري فيه الاكتساب وقال الغزالي بعسر تحديده بعبارة محررة جامعة
للجنس والفصل فان اكثر المدركات الحسية مثل الروائح مما عسر حده لصعوبة الاطلاع على ذاتياتها
واذا كان حال المدركات كذا فما قولك في الادراكات هذا مما لا ريب فيه ولكنه لا يختص بالعلم اذ التمييز بين
الذاتي والعرضي مشكل حتى قيل ان حدا لم يوجد قط وذهب المحققون من الحكماء والاصوليين الى انه يحد ولكنهم
اختلفوا في حده فهو عند الحكماء صورة من المشخصات والمشخصات وغيرهما من الماهيات حاصلة عند المدرك
عقلا كان او وهما وانما لم يقل في العقل لان المشخصات والمشخصات لكونها جزئيات لا ترتسم صورها
الا في آلة ولا يتناولها الا الاشارة الحسية او الوهمية بخلاف الماهية الكلية من الفصول وما يتحصل
بها من الاجناس فان صورها تحصل عند العقل فلو قال في العقل لخرج ادراك الجزئيات ودخل
حصولها عنده ويمكن ارجاع هذا الى الاول بان يراد الحاصل بالصدد وهذا التعريفان بناهما على الوجود
الذهني فانه اذ تصورنا شيئا حصل هناك ثلثة امور الصورة الحاصلة في الذهن وحصولها فيه وقبو
لها وقد اختلفوا في ان العلم اي هذه الثلاثة فمنهم من قال بالاول فجعله من مقولة الكيف ومنهم من قال
بالثاني فجعله من مقولة الاضافة ومن قال بالثالث فجعله من مقولة الانفعال واعلم ان هذين التعريفين
يتناولان الظن والجهل المركب والتقليد بل الشك والوهم ايضا وتسميتها علما يخالف استعمال اللغة
والعرف والشرع اذ هم يخصون العلم بالتصور والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع ولكن لا مشاحة

في الاصطلاح وان كان رعاية الموافقة في الامور المشهورة بين الجمهور اولى وعند الاصوليين ما اشار
اليه بقوله او صفة اي امر قايم بغيره فيتناول العلم وغيره من الصفات الكمالية وغيرها كالقدرة
والشجاعة والسواد لكن يخرج غيره بقوله توجب اي تلك الصفة لمحلها المتصف بها اعني النفس تميزا
لشيء تتعلق به تلك الصفة فانه يوجب لمحله تميزا عن غيره فقط ضرورة ان الشجاع بشجاعته ممتاز
عن الجبان وكذا الاسود بسواده ممتاز عن الابيض بخلاف العلم فانه يوجب لمحله تميزا عن غيره وتميزا لغيره
ايضا لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق ذلك التميز نقيضه وبهذا القيد خرج الظن والشك والوهم والجهل
المركب والتقليد فانا اذا قلنا زيد قايم فقد حصل لنا تميز متعلق بنسبة القيام الى زيد اعني ايجابها
وبذلك التمييز نقيض متعلق بتلك النسبة بعينها وهو سلب تلك النسبة ففي صورة الظن نسبة
القيام الى زيد يحتمل السلب بمعنى انا لو اخطرنا هذا السلب بالبال لجوزناه في الحال وفي صورة الجهل المركب
والتقليد وان لم يجوز في الحال لكن يمكن ان يلوح امر يوجب له بسلب القيام عن زيد فلم يبق في الحد
الا التصديق اليقيني وهو ظ والتصور ايضا اذ لا نقيض له لان التناقض هو اختلاف القضيتين حسب ما
عرفوه واعترض بان هذا التعريف للتناقض الذي من القضايا كيف لا وقد يقال اللاانسان يناقضه
الانسان واجيب بان التخصيص بالقضايا يدل على انه لا يتاتى في غيرها واطلاق النقيض عليهما بطريق
التجوز لشبههما بما هما نقيضان حقيقة ولان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما
ولا مانع بين التصورات فان مفهوم الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما
لشيء وح يحصل هناك قضيتان متنافيتان صدقا وكذبا واعترض على هذا الحد بانه لا يصدق على
ما هو العلم اصلا من التميز الذي هو الادراك بل على ما يوجب مثل الصفة المذكورة فالصواب ان يقال
كما هو المنقول عن بعضهم انه تميز لا يحتمل متعلقه نقيضه ثم من يرى راي الاشعري هو ان ادراك الحواس
علم بمتعلقاتها كالسمع فانه علم بالمسموعات والبصر فانه علم بالمبصرات وهكذا يقتصر على هذا القدر

في الحد

فى الحد فدخل فيه الاحساس اى ادراك الحواس والا زاد فيه قيد لا يقبل تمييز فى الامور المعنوية فيخرج
ح لان تمييزه فى الامور العينية الموجودة فى الخارج قيل فى دخول ادراك الحواس نظر لانا لا نسلم ان ادراكها
كذلك لان الحس قد يدرك الشى لا على ما هو عليه واجيب بانه ان اراد بان الحس قد يغلط قلنا فكذا العلم
بما هو جا به فهو جواب الاشعرى او صفة يتجلى اى ينكشف بها انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج الظن
والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب ايض لانه فى الحقيقة عقده على القلب فليس فيه انكشاف تام
امر معنوى كلى لمن قامت به موجودا كان او معدوما وما ممكنا كان او مستحيلا مفردا كان او مركبا كليا كان
او جزئيا فخرج اى الاحساس لما مر ولما فرغ عن حد العلم اراد ان يشير الى الاجوبة عن ادلة من قال بانه
ضرورى وله على ذلك دليلان الاول ان العلم لو علم بالحد لكان الحد اما نفسه او غيره والاول
باطل قطعا وكذا الثانى لان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو انعكس لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير
فهو ضرورى والثانى ان علمى كل بانه موجود ضرورى وهذا علم خاص والعلم المطلق جزء منه والعلم بالجزء
سابق على العلم بالكل والسابق على الضرورى اولى ان يكون ضروريا فالعلم المطلق ضرورى وهو
ولما كانت منشاها عدم الفرق بين حصول العلم وتصوره اما الاول فلانهم تخيلوا ان تصور ماهية العلم
اذا توقف على حصول علم جزئى متعلق بالغير ولا شك انه متوقف على حصول ماهيته فى ضمنه قائمة بالذهن
وهذا معنى تصورها فقد توقف كل منهما على الاخر واما الثانى فلانهم تخيلوا ايض انه اذا حصل
بالضرورة علم جزئى متعلق بالغير قائم بالنفس كانت ماهية العلم حاصلة بالضرورة فى ضمنه قائمة
بها ايض ولهذا معنى كون تلك الماهية مقصودة اشار المص الى الفرق بينهما لتنحل الشبهتان بقوله
ومعلوميته اى معلومية العلم مما لفظة ما موصولة او موصوفة والضمير المستكن فى قوله علم عايد
اليها والمجرور فى به عايد الى العلم وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة والنشر بترتيب
اللف اذ الحاصل فى كلتا الصورتين فرد مخصوص من العلم اذ حصول الشى غير تصوره اى مغايرله

بان لا يكون نفسه اولا متوقفا عليه لاحقا ولا مستلزما له سابقا او حصول الشيء عبارة عن ارتسام
في النفس في ضمن جزئي من جزئياته على قياس حصول الايمان للنفس الموجب لاتصافها به و
تصوره عبارة عن ارتسامه فيها بمثاله وبشخصيته على قياس تصور الايمان الذي لا يوجب اتصاف
النفس به ولذلك لا يسمى الكافر مؤمنا بتصور الايمان والاول ليس عين الثاني بالضرورة ولا متوقف
عليه تابع له والا لما جاز حصول فرد من الماهية لاحد بدون تقدم تصورها وانه باطل قطعا و
لجواز ان لا يتصور بالكنه ولا بوجه يصلح للتعريف ولا مستلزم له متبوع لانه يحصل لنا كثيرا ما علوم
جزئية بمعلومات مخصوصة ولا يتبعه تصور ماهية العلم واذا ثبت هذا فقد ظهر تغايرهما وجواز
انفكاك كل واحد منهما عن الاخر فلا يلزم من بداهة احدهما بداهة الاخر ولا من توقف تصور ماهية
العلم على حصول فرد منه دور لان الحصول لا يتوقف على التصور لجواز انفكاكه عنه وقد تقرر الشبهة
الثانية بان تصديق كل احد حتى البله والصبيان بانه عالم بوجوده ضروري وتصور العلم سابق عليه
والسابق على الضروري اولى ان يكون ضروريا والجواب انه اردت بتصور العلم تصور ماهيته وحقيقته
فتقدمه ممنوع كيف وقد نحكم كثيرا على ما لا نعلم ماهيته قطعا وان اردت تصوره بوجه ما فهو مسلم
واللازم منه بداهة تصوره بذلك الوجه وهو ليس بمطلوب وقد اعترض على هذا الحد بانه لا يصدق على ما
هو افراد المحدود من العلوم العادية التي حصلت بموجب العادة كعلمنا بان الجبل الذي ابيناه فيما مضى
حجر فانه علم مع انه يحتمل النقيض لانه سبحانه يقدر على تبديل وصف الحجرية فيستلزم نقيضه من الذهبية
اما بتبديل الموصوف وبدونه والجواب ان المراد من نفي احتمال النقيض في الحد امتناعه في الخارج لموجب
كغريزة العقل والبرهان او العادة او الحس وان كان ممكنا في العقل بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه لم
يكن منه محال في نفسه وهو الاحتمال الذي ذكرتموه وامتناع النقيض اي نقيض العلوم العادية
من النفي او الاثبات في الخارج لعادة توجبه كما توجب العلم بنقيض ذلك النقيض او حصل كذلك كما في

هذا الجبل حجرا وفايدة ذكره في المنع التنبيه على تساوي العلوم العادية والحسية في احتمال النقيض عقلا
وفي عدم استلزام ذلك وقوعه خارجا لا ينفيه الامكان اي امكان نقيضهما بالذات لانه اعم
من الامتناع بالغير نظرا الى قدرة الله تعالى سبحانه فجواز ذلك التبديل وامكانه بالذات لا يوجب
عدم القطع بما اوجبه الموجب من العادة وغيرها وقد يظن منافاة مطلق التجويز اي تجويز
النقيض وان كان نظرا الى القدرة لا الى العادة الجزم بعدمه او بنقيضه ومما يؤيد ذلك التجويز
ان العادة وهي ما يوجب العلم وقد انخرقت مرارا كثيرة بمعجزات الانبياء وكرامات الاولياء
ودعوة اهل الدعاء فلم يبق لنا وثوق بانها لا تنخرق فيما بعد واذا جاز انقلاب العصا حية بمعجزة
نبي جاز انقلاب الجبل ذهبا بكرامة ولي فلم لنا الظن المتاخم للعلم بعدم وقوع ذلك في هذا
الوقت ولقرب هذا الظن من العلم نحسبه علما وفيه اي في هذا الظن ما فيه من المنافاة وهي انه
يؤدي الى عدم الجزم بالحسيات وهو باطل قطعا وخرق العادة بما ذكر لا ينافي القطع باستمرارها
عند عدمه وامثال ذلك تشكيك في البديهيات فهو مردود قطعا فلنا مر ولما فرغ عن تعريف
العلم شرع في تقسيمه على وجه يشعر بانه ينبغي تقديم ذلك على هذا فقال ثم ان كان اي العلم بالمعنى
المفسر عند الاصوليين او بمعنى الادراك مطلقا ليتناول الظنيات ايضا اذعانا وقبولا متعلقا
بنسبة ثبوتية كزيد قائم وزيد ليس بقائم فتصديق عند المنطقيين وعلم عند الاصوليين اما
بالاشتراك كالامكان او بالغلبة وفي هذا اشارة الى شيئين احدهما ان التصديق نفس الحكم لكنه
مشروط في حصوله بتصورات دون الادراك المقارن له ولا المركب منه ومن الطرفين الثاني ان المعتبر
في حصوله ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والنسبة حيث جعل متعلقه نفس النسبة دون
الوقوع واللاوقوع والا وان لم يكن كذلك فتصور عند المنطقيين ومعرفة عند الاصوليين سواء
كان المتعلق مما لا نسبة فيه اصلا كالانسان او كان فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق او انشائية

كقولك اضرب او جزيته لم يحكم باحدهما فيهما كما اذا اشكلت في زيد قايم فان كلها علوم خالية
عن الاذعان المذكور وكل هذا اللفظ لازم الاضافة الا انه قد يقدر لقرينة اي كل فرد من الافراد
من كل واحد من النوعين اعني التصور والتصديق غير بديهي المراد بها هنا ما لا يحتاج حصوله الى نظر
وكسب وهو بهذا المعنى مرادف للضروري للكسبي اي لوجود منهما كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث وان الصانع موجود ولا كسبي عطف على بديهي ولا لتاكيد النفي للبديهي اي لوجوده
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النار حارة والشمس مضيئة وفي هذا الكلام اشارة
الى اقسام الاربعة والى ان وجودها وجداني يجده كل عاقل في نفسه ذلك ومن انكر شيئا منها فهو
اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المعاندة تسد باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما انكره
فيفهم ليعود عن انكاره ولزوم عطف على البديهي اي ولا كسبي للزوم طلب المجهول المطلق على تقديره لانه لا
يمكن تصور شيء منها الا بوجه من الوجوه لان تصوره ذلك الوجه ايضا نظري فيتسلسل فاذا لم يمكن تصوره
بوجه وكان حصوله مطلوبا لزم طلب المجهول المطلق وبطلانه يستلزم بطلان ملزومه وليس بديهي
التصور ما زعمه الحاجبي من انه ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء و
الكسبي بخلافه اي يطلب مفرداته فيحد وتعليله اللفظي لهذا المعنى الا انه يدل على ان كل بسيط بديهي وكل
مركب كسبي وهو باطل لان يجوز طلب البسيط عقلا او خارجيا بالرسم اذ استغناؤه عن الحد الحقيقي المشتمل
على الذاتيات لا يوجب استغناؤه عن الحد مطلقا لجواز ان يتوقف ما لا يتوقف على تصور ذاتيات على تصور
غيرها ومثله يدخل في حد البديهي ويخرج عن حد الكسبي فلا يكون الاول مانعا ولا الثاني جامعا ولجواز
استغناء المركب من عدة امور مجتمعة اما بسايط او منتهية اليها لاستحالة تركيب الماهية من امور غير
متناهية سواء كان التركيب عقليا او خارجيا عن الطلب بالحد والرسم جميعا اذ لا يلزم من توقف الشيء
على اجزائه ان يطلب فيحد بها ومثله بديهي لا يصدق عليه حده بل يصدق عليه حد الكسبي فلا يكون الاول

جامعا

جامعا والثاني بانها ينتقض كل واحد من التعريفين طردا وعكسا هذا ما اورد عليه جماعة من المحققين
وقال صاحب النقود مراد الحاجبي من البديهي والبديهي بكنه الحقيقة ولا بجميع الوجوه ولا ريب في ان بساطته
علته لاستغنائه عن الحد الحقيقي فاندفع الايراد الاول ثم صرح بان الثاني اصطلاح ولا مناقشة فيه
فاندفع الثاني ايض ولما فرغ عن حد العلم اراد ان يعرف الظن فذكر تقسيما يعرف منه الظن وغيره
ليكون اتم فايدة ولا بد هنا من تقديم مقدمة فنقول قولك زيد قائم او ليس بقائم ذكر حكمي وانما سمي
به لانتسابه الى مدلوله الذي هو الحكم وهو ينبئ عن امر في نفسك من حصول النسبة لا من حيث مفهومها
بل من حيث وقوعها او لا وقوعها على الجزم او الرجحان او التساوي او المرجوحية وهو المسمى بالذكر
النفسي وبما عنه الذكر الحكمي وله متعلق ونقيض فمتعلقه طرفاه ونقيضه من حيث وقوعها نفسه من حيث
لا وقوعها واذا تمهد هذا فنقول والذكر النفسي الذي يصلح ان ينبئ عنه الذكر الحكمي اعني حصول النسبة
من الحيثية المذكورة وانما لم يجعل الحكم او الاعتقاد موردا لئلا يلزم خروج الشك والوهم
عنه اذ لا بد في كل منهما من الرجحان ولا رجحان في الشك والوهم وهما لا يخرجان عن الذكر النفسي
المذكور نعم لو كان المراد التميز الذي هو النفي والاثبات كان راجعا الى الحكم فلا يتناولهما ان
امتنع نقيضه ولم يحتمل متعلقه اياه مطلقا اي في نفس الامر لكونه مطابقا وعند الذاكر لحصوله من موجب
فكما مر في الحد علم وهو قسم من العلم المطلق اعني التصديق اليقيني كما اشرنا اليه وقد علم حده بانه تمييز
مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض سواء كان المورد هو النفي والاثبات كما قيل او موردهما من النسبة
قلنا واعترض بان هذا ينافي ما مر من انه صفة توجب واجيب بان هذا على مذهب من قال بالاضافة وذلك
على مذهب من قال بانه صفة حقيقية ذات اضافة وقد يجاب بان المراد بالعلم هنا ايضا ما يوجبه من الصفة
لكن تركها اعتمادا على ذكرها سابقا واشعارا بان ما ينشأ منه هذه الاقسام انما هو تلك التمييز
لا انها يلزم اداد تنافيها باسرها وربما يتوهم ان هذا ينافي ما التزم في الجواب عن المعلوم

العادة بانها محتملة للنقيض عقلا فان جوازه عقلا ينافي امتناعه عند الذاكر والجواب المراد بامتناعه عند
امتناع وقوعه في الخارج لكونه ممتنعا بالغير لا امتناع جوازه عقلا ومعنى التجويز العقلي انه ممكن في
ذاته وان كان ممتنعا بالغير فلا منافاة او عند الذاكر عطف على قوله مطلقا اي ان امتنع نقيضه عند
الذاكر لا في نفس الامر لاحتمال متعلقه فيها ان يحكم فيه الذاكر بنقيض ذلك الذكر لا في الحال لوجود الجزم
المانع منه بل في المآل لجواز زواله فيه سواء كان الذكر المعتقد مطابقا او غير مطابق فاعتقاد ان طابق
الواقع فصحيح نشاء تقليد المصيب ولا تناقض ولا فساد نشاء اما من تقليد المخطي او من شبهة قبل
وفي جعل الاعتقاد قسيما للعلم والظن نظر وفيه انه ان اراد الاعتقاد اعم منهما وارد [illegible] يكون قسيما
للخاص فهو مردود بان الاعتقاد في الاصطلاح مرادف للتقليد اي الاعتقاد الجازم لا الموجب فلا
اعمية ثم ان هذا الاعتقاد يشترط فيه احتمال النقيض في الواقع بخلاف العلم وعدم احتماله عند الذاكر
بخلاف الظن فلا يكون اعم منهما وان اراد غيره فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه اولا يمتنع نقيضه في
نفس الامر فهو عطف على قوله ان امتنع نقيضه ولا عند الذاكر فهو يحتمله من جهتين هو راجح او مرجوح
او مساو فالراجح ظن وهو اما مركب من اعتقادين اعتقاد ان النسبة واقعة وان لا وقوعها محتمل
احتمالا مرجوحا فلا بد حينئذ من غلبة احتمال النقيض على وصف يكون مرجوحا واما بسيط عبارة عن
الاعتقاد الاول فلا يشترط فيه ذلك بل لا بد من كونه بحيث لو اخطر بالبال لجوزه على الوجه المذكور و ظ
كلام المصنف يحتمل الامرين والمرجوح وهم والمساوي شك وقد علم بهذا التقسيم حد كل واحد من الاقسام
للعلم بالامر المشترك الذي هو كالجنس وبما يتميز به كل واحد من الاقسام عن الاخر الذي هو كالفصل
فصل يمتنع الصدق هو ما حصل عند العقل سواء كان فيه او في البر فيندرج فيه القسمان بلا تكلف
على كثرة امتناعا بالذات فلا يلزم ان يكون مثل اللاشيء جزئيا لان امتناع صدقه انما هو بالعرض
والممتنع هو وجوده لا صدقه جزئي كزيد ولا يصدق مفهوم الموجود في ذهن زيد على مفهومه الموجود

في ذهن عمرو لتغايرهما بالتشخص ومغايره بالذات كلي ووجه التسمية ان الكلي جزء للجزئي غالبا والجزئي
كل لاشتماله عليه وعلى غيره وكلية الشيء بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب
الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء بالنسبة الى الكلي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزئي والمنسوب
الى الجزء جزئي فان قلت فارق اي كلي يصدق على شيء في نفس الامر مفارقة جزئية ولو من طرف اخر
مثله فالكليات الفرضية التي يمتنع صدقها على شيء من الاشياء خارجا وذهنا خرجت عن هذه
القاعدة ولو عاد الضمير الى المذكور من الكلي والجزئي كانت الاقسام ثلثة احدها وهو الاولى لجريان
النسب الاربع فيه ما ذكرنا والثاني مقايسة الكلي الى الجزئي ولا يجري فيه الا النسبتان من الاربع •
التباين ان لم يكن ذلك الجزئي جزئيا لذلك الكلي والعموم مطلقا ان كان كذلك والثالث مقايسة
الجزئي الى الجزئي ولا يجري فيه الا التباين الكلي بلا مصادقة بينهما فمتباينان كالانسان و
الفرس ومرجعهما الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين مثل لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الفرس بانسان وبالعكس اي صادق آخر بلا مفارقة متساويان قيد المعتبر فيهما
صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم
والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وقد يقال ان زمان اتصاف
الموضوع باحدهما يصدق عليه الاخر في الجملة فهما مجتمعان في زمان واحد ومرجعهما الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان كنقيضيهما كاللاانسان واللاناطق فانهما ايضا متساويان
فكلما يصدق عليه الاول يصدق عليه الثاني وبالعكس اي لا يلزم من نفي الاول نفي كل ناطق انسان ومن نفي
الثاني نفي كل انسان ناطق هذا خلف معا اي مع المصادقة وعود الضمير الى المفارقة المستفادة من قوله
وبالعكس محتمل وان كان بعيدا لفظا من جانب واحد اعم واخص مطلقا والصادق كليا هو الاعم و
المفارق جزئيا هو الاخص كالحيوان والانسان ومرجعهما الى موجبة كلية موضوعها الاخص وسالبة جزئية

موضوعهما الاعم نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان بعكس نقيضيهما فنقيض الاعم
اخص ونقيض الاخص اعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
لزم بطريق العكس صدق نقيض الاعم على بعض ما يصدق عليه عين الاخص واما الثاني فلان
لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص لزم بعكس النقيض صدق الاخص على جميع
افراد الاعم ومنهما عطف على قوله من واحد اى مع المصادقة من جانبين مفارقين في الجملة او مع
المفارقة من جانبين متصادقين كذلك من وجه مرجعه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
نحو بعض الابيض ليس بانسان وبعض الانسان ليس بابيض وبعض الابيض الانسان وتباين
نقيضيهما اى نقيض الاعم والاخص من وجه جزئي لا كلي فقط لجواز ان يكون بينهما عموم من
وجه كنقيضي الانسان والابيض ولا عموم من وجه فقط لانه قد يكون بينهما تباين كلي كنقيضي
نقيض الاخص مع عين الاعم فكل واحد منهما منفردا عن الاخر لا يجري في جميع ... الاخر
امر يجري فيه وهو التباين الجزئي الشامل لهما لانه عبارة عن صدق كل من المفهومين بدون
في الجملة فهما ان تصادقا معا على شيء فاعم واخص من وجه والا فمتباينان تباينا كليا كما
كالاولين اى كما ان تباين نقيض الاعم والاخص من وجه جزئي كذلك تباين نقيضي الاولين وهما
المتباينان جزئي مجرد عن ارادة خصوصية احد الفردين لان كل واحد من العينين يصدق على شيء
مع نقيض الاخر وكل واحد من النقيضين يصدق على شيء بدون نقيض الاخر وهو المعنى من التباين الجزئي
لا تباين كلي فقط لعدم عمومية كالانسان والفرس فان بين نقيضيهما عموم من وجه ولا عموم من وجه
فقط لعدم عمومية ايضا كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما تباينا كليا فلا يكون شيء منهما
مجردا عن الاخر عاما شاملا لجميع المواد والعام انما هو التباين الجزئي الشامل لهما جميعا والملكة
الحكم الحقيقي مشتملا على الذاتيات ... كان بيان الذاتي مما لا بد من الاتيان به قبله

فلذلك فسره المص بقوله فصل ذاتي الماهية لكل شيء حقيقة هو بها هو والحقيقة الكلية تسمى ماهية
ما لا يمكن فهمها بالكنه قبله اي قبل فهمه كالانسان والحيوان له والسواد واللون له بخلاف الضحك
للانسان والفردية للثلثة اذ يمكن فهمهما وقيل يظهر من الحد ان الحد الحقيقي انما يكون بتعقل
جميع الذاتيات وهو لا يتعدد الا من جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات تارة بالمطابقة نحو الانسان
جسم نام حساس ناطق واخرى بالتضمن نحو الانسان حيوان ناطق واما الرسم فقد يتعدد لجواز تعدد
اللوازم والاسماء المشهورة وهذا يدل على ان الحد المشتمل على بعض الذاتيات داخل في الرسمي وسيجي ما يشعر
بذلك واعترض على الحد بانه غير مانع اذ يدخل فيه احد المتضايفين بالنسبة الى الاخر والواحد بالنسبة
الى العشرة والخاصة للجنس اللازمة البين لزومها كالمقدار للجسم بالنظر اليه والى ما يندرج تحته من
الانواع لظهور ان تقدم فهم الشيء على الشيء يستلزم تقدم فهم ما لا ينفك فهمه عن فهمه ايضا عليه واجيب و
بان المراد بالموصول المحمول على الماهية ولا يتحقق ذلك في شيء من هذه الامور وقد يجاب بان المراد
بعدم امكان تصورها قبل تصوره هو ان رفعه عين رفعها فخرج المضايف وامثاله فان رفعه بناء
لرفع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا وان تغيره بانه مع بعده لا يحسم مادة السوال فان
رفع الواحد عين رفع العشرة مع انه ليس بذاتي كما صرح به صاحب المنقود او ما ثبت لها بلا علة
هي نفس الماهية او خارجة عنها علة لها او لم يكن والحد يصدق على الماهية واجزائها اما الاول
فان الماهية في حد ذاتها ماهية وليس ثبوتها لنفسها معللا بها لاستحالة تقدم الشيء على نفسه
ولا بجعل جاعل والا لم يكن الماهية ماهية اذا قطع النظر عنه وانه باطل لاستحالة سلب الشيء عن
نفسه فلا يكون معللا بعلة اصلا واما الثاني فلان ثبوت اللونية للسواد لا يعلل به لعدم تقدمه عليه
ولا بامر خارج عنه والا لانتفى بانتفاء ذلك الامر فلا يكون لونا واما العرضيات كالفردية للثلثة
والتعجب والضحك للانسان فانها معللة بماهية المعروض اذ هي وجدت وتتصف اولا وبالذات ثم ا

هذه الصفات لاقتضائها اياها اما بواسطة او بغيرها او ما تقدمها اى الماهية ولما كان الذاتى جزء

عقليا لا يتميز عن الذات فى الوجود الا هناك قيد التقدم بقوله تعقلا على ما تقرر من ان تصور الجزء

سابق على تصور الكل وهذا التعريف يختص بجزء الماهية لان الماهية لا يتقدم على نفسها ولما فرغ

عن بيان مادة الحد الحقيقى اراد ان يشرع فى بيان مادة الرسمى فقال والعرضى بخلافه اى بخلاف الذاتى

فى التعريفات الثلاثة واختير ان تعريفه بما لا يتقدم الماهية تعقلا بينا ولما هو متاخر عنها

فى التعقل وما هو معها فيصدق على نفس الماهية ايض فلا بد اما من التزام ذلك القول بانها

عرضية على مذهب من يعرف الذاتى بالترتيب العقلى واما من زيادة قيد لاخراجها واما من القول بان

المراد بخلافه خلاف الذاتى فى تعريفه الاول لما فرغ عن تعريف الذاتى وما يقابله اشار الى تقسيمه فقال

وجزؤها اى جزء الماهية المشترك المراد به اما تمام المشترك وما يقال فى جواب ما هو فلا يصدق على

فصول الاجناس بين مختلفى الحقيقة جنس كالحيوان فانه مشترك بين مختلفى الحقيقة من الانسان و

الفرس وغيرهما من انواعه واختير ان اطلاق الجنس على الجزء المذكور انما هو على اصطلاح المنطقيين

واما اصطلاح الاصوليين فعلى عكس اصطلاحهم لان المندرج تحت الشىء يسمونه جنسا كالانسان

والفرس المندرجين تحت الحيوان وذلك الشىء يسمونه نوعا واعلم ان المشترك اما ان يكون تمام المشترك

بين جميع المشاركات من الماهيات اولا اما الاول فجنس قريب اما الثانى فلا محالة يكون

تمام مشترك بين بعض دون بعض فيكون هناك تمام مشترك اخر قبله فاما واحد وهو البعيد بمرتبة

واحدة كالجسم النامى او اثنان وهو البعيد بمرتبتين كالجسم او ثلث فهو البعيد بثلث مراتب

كالجوهر والمميز لتلك الماهية عما يغايرها تاما كان او ناقصا فصل كالناطق والنامى للانسان

والطرد ينتقض بالجنس لانه ايض يميز الماهية عما يغايرها تميزا ناقصا الا ان يراد بالمميز ما ليس بمشترك

بين مختلفى الحقيقة بقرينة المقابلة والجواب عنه بان المراد بالمميز ما لا يقال فى جواب ما هو او بان وقوع

الجنس في الجواب عبث لكون السؤال عن فصل الشيء بعد العلم بجنسه بعيد عن هذا المقام والمركب منهما
اي من الجنس والفصل نوع اضافي لان نوعيته بالاضافة الى الجنس الذي فوقه كالانسان في
الحيوان ومتفق الآحاد من ذلك المركب في الحقيقة المشتركة بينهما كالانسان نوع حقيقي لان
نوعيته بالنظر الى الحقيقة والاشتراك لفظي عند المحققين ومعنوي عند صاحب الكشف والجنس
الوسط كالجسم مثلا نوع بالمعنى الاول لانه مركب من جنس الماهية والفصل المميز لها عن افراد الجنس
الذي فوقه دون الثاني اذ جميع آحاده ليست بمتفقة الحقيقة والنوع البسيط الذي لا جزء له
في العقل نوع بالمعنى الثاني اذ آحاده متفقة في الحقيقة دون الاول لانه لما لم يكن له جزء لم يكن له
فصل مميز عن آحاده فلا يكون اخص مندرجا تحت اعم فاذا ظهر بما مر انفكاك كل من النوعين عن صاحبه
ولا خفاء في تصادقهما في بعض المواد كالنوع السافل نحو الانسان فقد ظهر ان النسبة بينهما عموم
من وجه وقال بعض المنطقيين الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا ولما فرغ عن تقسيم الذاتي شرع
الى تقسيم العرضي بقوله والامر الخارج عنهما اي عن الماهية حال كونه كالآخر وهو النوع الحقيقي
في كونه متفق الآحاد خاصة كالضاحك فان افراده وهي آحاد الانسان متفقة في الحقيقة وهي خارج
عنها وكالاول وهو النوع الاضافي فقط في كون آحاده مختلفة الحقيقة عرض عام كالماشي فانه خارج
عن ماهية افراد من الانسان والفرس وغيرهما من انواع الحيوان وهي مختلفة الحقيقة وكل واحد
من الخاصة والعرض العام فاقسام الخارج اربعة لانه ان امتنع فراقه عن معروضه فلازم اي
فكل واحد منهما لازم لها اي للماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن هويتها الخارجية وعن
وجودها الذهني وذلك كالفردية للثلثة فانها لازمة لماهية الثلاثة وعارضة لها سواء وجدت
الثلاثة في الخارج او في الذهن فلو فرض ثلثة موجودة باحد الوجودين غير فرد لم يكن الثلثة ثلثة فيلزم
التناقض واعلم ان لازم الماهية على قسمين بين وغير بين الاول ما لا يحتاج الى الوسط وهو يستعمل بمعنيين

احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وهو البين بالمعنى الاخص والاخر ما يكفي تصورها في الجزم
باللزوم بينهما والثاني ما يحتاج الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او
لوجودها اي لهويتها الخارجية خاصة كالحدوث للجسم فانه لازم له في وجوده الخارجي لقيام البرهان عليه
وان لم يكن يلزمه لجواز ان يتصور ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث ولا بما اختلف
في حدوثه او لوجودها في الذهن بان يكون لخصوصية هذا الوجود مدخل في عروضه للماهية فلا يحاذي به
امر في الخارج او هذا القسم هو المسمى بالمعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والكلية والجزئية العارضة
للاشياء الموجودة في الذهن وليس في الخارج ما يطابقها او لا اي وان لم يمتنع فواقد فارقه سريعا
او بطيئا او لم يفارق اصلا لان دوام الثبوت لا ينافي امكان السلب فمفارق اي فرض مفارق
لامكان فراقه عن المعروض ولما فرغ عن بيان ما يحتاج اليه المعرف شرع في بيانه وقال فصل الحد عند
معاشر الاصوليين واحترز به عما عليه المنطقيون من ان الحد لا يكون الا بالذاتيات وانه يقابل الرسم
لفظي ما يميز الشيء عن غيره تميزا تاما بحيث لا يصدق ذلك المميز على غير ذلك الشيء وبالعكس فيكون مانعا
وجامعا كما اشار الى الاول بقوله مطردا فان الاطراد كما صرح به في شرح المواقف هو انه كلما صدق عليه
الحد صدق عليه المحدود فلا يصدق الحد على ما ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والى الثاني بقوله
منعكسا فان الانعكاس عكس الاطراد فهو ان يصدق الحد على كل ما صدق عليه المحدود فلا يخرج عنه
شيء من افراده فيكون جامعا فقد ظهر من هذا انه لا بد للحد من ان يساوي المحدود في العموم والخصوص
ليحصل به ذلك التميز اذ لو كان الحد اعم مطلقا او من وجه لم يكن مانعا من دخول غيره ولو كان اخص
لم يكن صادقا على جميع افراد المحدود هذا ما ذهب اليه المتاخرون واما المتقدمون فقد جوزوا الحد
بالاعم والاخص وصرحوا بان المساواة شرط لجودة الحد واعلم ان الحد على ثلثة اقسام ووجه ذلك كما
صرح به الشريف انه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما عداها والثاني

حد لفظي اذ فايدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون معنى الذاتيات فهو الحد
الحقيقي لافادته حقايق المحدودات واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي والمص اشار الى بيانها بقوله
فان انبا اي الحد عنه اي عن الشيء بذاتياته اي بسبب اشتماله على كل واحد منها بحيث لا يشذ منها شيء كما
يفهم من اضافة الجمع واعترض بان المنبئ هو نفس الذاتيات فكيف ينبئ عن الشيء بها واجيب بان المنبئ
هو مجموع المركب من حيث المجموع وانباؤه بسبب اشتماله على كل واحد من ذاتياته تحقيقي وهو متعسر
في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية فكيف في الادراكات الحقيقية ولذلك ان منع الذاتية
صعب على المدعي اثباتها في الحقايق الموجودة وكان دون ذلك خرط القتاد وان سهل في المفهومات
الاعتبارية او بلازمه الخاص الشامل البين داخلا كان او خارجا مفردا كان او مركبا اما مع جنس
البعيد او القريب في غير الاول او [illegible] فيه مثل ما مر من السوال والجواب الا ان اصل السوال هنا لا ينقطع
بذلك الجواب لجواز ان يكون الرسمي بسيطا فلا بد من ان يأول باللفظ او يقال المعنى ان انباؤه لازما له
وهذان الوجهان يمكن اجراؤهما في الاول ايضا فرسمي والمنبئ عن بعض الذاتيات كالفصل وحده او
الجنس البعيد لتعريف النوع يندرج عنه كما صرح به جماعة من المحققين ويمكن ادخاله في الحقيقي بان يراد
بالذاتيات الجنس بقرينة مقابلتها مع اللازم فيندفع عمومية الاضافة ويحصل عمومية اخرى من جهة
الجنس وهذا يورث زيادة التنافي بين الاصطلاحين فتدبر او بمرادف كذلك الشيء اجلى اي اظهر واعرف
منه دلالة على المقصود فلفظي وهو ان يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة
على ذلك المعنى كقولك الغضنفر اسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد
به تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين ساير المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى
التصديق وهو طريقة اهل اللغة واعترض بان الاسد ما انبا عنه الغضنفر بلفظ اجلى بل الانباء عنه
بنفسه واجيب بانه يمكن ان يدفع بالعناية بان يقال المحدود معنى الغضنفر من حيث هو موضوع له الغضنفر

والحد معنى الاسد من حيث هو موضوع له الاسد ولا شك ان معنى الاسد من هذه الحيثية ابناء عن معنى المصنف
من الحيثية المذكورة فتدبر ولما اوماء انفا الى ان للحد عند غيرنا معنى آخر اشار الان الى بيانه توضيحا
لما مر واداء لحق الطالب بقوله وعند غيرنا عطف على قوله الحد عندنا ما يميزه اى الشئ بفصله مع جنسه
القريبين كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان او خاصته عطف على فصله اى ما يميزه بخاصته معه اى
مع جنسه القريب كالحيوان الضاحك فى تعريفه حد مرفوع على انه خبر للموصول او رسم تامان من باب
اللف والنشر المرتب فالاول واحد تام لان الحد فى اللغة المنع ولما كان هو مانعا عن دخول الاغيار
لاشتماله على تمام الذاتيات المشتمل على المميز سمى حدا تاما والثانى رسم تام لان الرسم فى اللغة الاثر
وخاصة الشئ اثر من اثاره مع المشابهة بالحد التام لاشتماله على الجنس القريب وبدونه اى ما يميزه
بفصله او خاصته بدون الجنس القريب سواء كان بالفصل وحده او بالخاصة وحدها او باحدهما
مع الجنس البعيد حد ورسم ناقصان بيان التسمية يظهر مما ذكرنا بادنى توجه وبعض القوم جوز
فى الناقص رسما كان او حدا التعريف بالفصل مع العرض العام وبالخاصة معه ولم يتعرض له المص لندرته
والقول بعدم جواز ذلك بناء على ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه الماهية او امتيازها
عن جميع ما سواها والعرض العام لا مدخل له فى شئ منهما مدفوع بان هذا انما يدل على امتناع التعريف به
منفردا لا منضما مع احدهما والحق ان التعريف باحدهما منضما به اقوى من التعريف باحدهما منفردا
ولما علمت ان الحد الحقيقى ما ينبئ عن الشئ بذاته وكان ذلك يحتمل وجوها عقلا وليس المراد منها الا
واحدا اشار اليه بقوله وصورة الحقيقة اللام للعهد ووجه تخصيصه بالذكر اما لكونه اتم الحدود مع وجوب
التركيب فيه لا فى غيره او لكون الحدود الناقصة مندرجا فيه فاختص الرسمى بالعرضيات الصرفة و
الترتيب فيها غير مضبوط واللفظى لكونه بلفظ مفرد مرادف فلا ترتيب فيه اصلا جنس قريب ثم فصل
قريب لان البعيد مع الجنس لا يكون حدا فضلا عن ان يكون حقيقيا ولفظة ثم تدل على فائدة الترتيب فقط

دون

دون المهملة لانه يجب ذكر الفصل بعد الجنس فلو قال بالفاء ليفيد الترتيب المعاقبة جميعا لكان اولى
ووجه ذلك الترتيب انه الفصل قيد والقيد يتاخر عن المقيد ولانه اقل مشاهدة من الجنس فلا بد من
ان يتاخر ليكون الترقي من الاسهل الى الاصعب هذا هو الاليق اما العكس فهو ايضا حقيقي تام لانه ايضا يفيد
كنه الذات اذ الاجزاء للمحدود وغيرهما وقال جماعة منهم العلامة الشيرازي بانه حقيقي ناقص داخل في
الرسمي لنقصان صورته ولا يكتسب اي الحد في نفسه او في ثبوته للمحدود بالبرهان والا اي وان اكتسب
في نفسه او في ثبوته دارا وحصل الحاصل اما لزومهما على التقدير الاول فلان اقامة البرهان
على الحد في نفسه يتوقف على تصوره من حيث خصوصيته المفصلة لوجوب تصور المستدل عليه من حيث انه
مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من هذه الحيثية يتوقف عليه البرهان وهو حاصل قبله فلو حصل
وتوقف عليه لزم الدور او تحصيل الحاصل وفيه ان هذا غني عن البيان لان المكتسب بالبرهان انما هو التصديق
دون التصور واما لزومهما على التقدير الثاني فلان اقامة البرهان تتوقف على تصور الاصغر من حيث انه
يتصف بالاكبر كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم على ثبوت
الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحد اولا فتصور المحدود بالحد حاصل قبل اقامة البرهان على ذلك
فلو برهن عليه لجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور ولان الحد الحقيقي لما كان نفس المحدود كان
ثبوته له بين يحصل الجزم به بمجرد تصور النسبة بينهما قطعا فهو حاصل قبل البرهان فلو حصل به لزم
التحصيل الحاصل قبل وفيه نظر لان الحد والمحدود متغايران لان احدهما كاسب ولان المحدود هو الماهية
والحد هو الاجزاء مفصلة ولا شك في المغايرة بين الماهية والاجزاء واجيب بان الماهية نفس جميع الاجزاء
المادية والصورية لا امور واجبيها والا لم يكن الجميع جميعا كما ان احدهما ليس كاسبا اذ بعد حصول
جميع الاجزاء لا يترتب عليه امر اخر هو المحدود بل هو معرفة الاجزاء فليس المحدود والحد الا عبارة عن امر
واحد واعلم ان الحد لعدم اكتسابه بالبرهان لا يمنع لانه راجع الى طلب برهان يمتنع فيه نعم فلا يعارض بحد

يعرف الحادثة او يدعي بخلل فيه من عدم طرد او عكس او غير ذلك ...

ان يقال لو كان دليلك الاول على الاحتمال الاول بجميع مقدماته صحيحا لزم امتناع اكتساب التصور

ايضا لجريانه فيه ودفعها بقوله اما في التصديق فيراد بالبرهان حال النسبة اعني النفي والاثبات المتعلقين

بها لا تعقلها الذي يتوقف البرهان فلا دور لمغايرة الطرفين ولما فرغ من مباحث الموصل الى التصور شرع

في مباحث الموصل الى التصديق ولما توقف معرفتها على معرفة القضية واقسامها واحكامها شرع في

بيانها اولا بقوله فصل القضية وهي تطلق تارة على المعقول وهي المفهوم العقلي المركب من

المحكوم عليه وبه والحكم واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وكذا قوله قول اي مركب

يطلق تارة على المركب المعقول واخرى على المركب الملفوظ والاولى لجنس للاولى لاشتماله على الانشائي

والخبري والتقييدي والثاني للثانية لذلك وقوله يصدق او يكذب بالنظر الى نفسه فصل يخرج

به الانشائي والتقييدي واما نحو الانسان حيوان ناطق فان اراد القائل به الحكم على الانسان فهو قضية

كما صرح به السيد في شرح المواقف وان اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهن المخاطب الى ماهيته بوجه ما

ثم شرع في تصوره بوجه اكمل فلا يكون هناك حكم فلا يحتمل الصدق والكذب فلا يكون قضية ولا يخفى

ان دورية الحد باعتبار اخذ الخبر الذي هو مرادف للقضية في تعريف الصدق والكذب مدفوعة

بان المراد بالصدق هو مطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها

له من غير اعتبار الخبر فيهما او كلام وهو ما اشتمل على نسبة اسنادية لفظيا كان او نفسيا خبريا كان

او انشائيا الا ان هذا الاخير خرج بقوله لنسبته خارج فيصدق فان طابقه ويكذب ان لا ...

لا خارج لنسبته والمراد بالخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعني الواقع في نفس الامر فلا ينافي

قولهم النسب ليست بموجودة في الخارج لان مرادهم بالخارج ما يرادف الاعيان وهو الخارج عن

جميع المشاعر والاذهان ولا يرد ايضا ما قيل من ان النسبة الاستقبالية ايجابية كانت او سلبية يلزم

ان يكون

ان تكون كاذبة لان النسبة الخارجية في الكلام الاستقبالي الايجابي سلبية في الحال وفي السلبي
ايجابية فلو توافق بين النسبتين فيهما فيكون كاذبا وتوضيح الدفع انه اذا كان المراد بالخارج
ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة نسبة ثبوتية
او سلبية في الواقع الا ان مناط الصدق والكذب هو الواقع في الاستقبال وقد يدفع الاول بان
معنى كون النسبة خارجية انها امر خارجي لا انها موجودة خارجية والامر الخارجي اعم منه لجواز
ان يكون معدوما في الخارج وهذا ما ينافي ما تقرر من ان النسب ليست بموجودة في الخارج لان المقصود
ثمة نفي وجودها الخارجي لا نفي ان يكون نفسها خارجية والثاني بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر
في احد الازمنة الثلثة ففي الكلام الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال
ايجابية كانت او سلبية فصدقه بمطابقة نسبته للنسبة الخارجية المعتبرة في الاستقبال وكذبه
بعدمها فان حكم فيها باثبات امر لآخر نحو زيد كاتب او ذو كتابة او بنفيه نحو زيد ليس بقائم فحملية
موجبة او سالبة ولطرفيها عند كل فرقة اسم فالمتكلمون يسمونهما ذاتا وصفة والفقهاء محكوما
عليه وبه والنحاة اكثرهم مبتدأ وخبرا وبعضهم مسندا اليه ومسندا والمنطقيون موضوعا ومحمولا
والا فشرطية سيجي تحقيقها وبيان اقسامها ان شاء الله تعالى ولما فرغ عن تقسيمها اليهما اشار الى
تقسيم الحملية باعتبار الموضوع بقوله وموضوع الحملية وانما قدمها على الشرطية لبساطتها بالنظر
اليها اما شخص بحسب الوضع نحو زيد انسان او بحسب الاستعمال نحو هذا انسان فشخصية لتشخص الموضوع
او نفس الحقيقة الكلية مع عدم صدق الحكم على افرادها نحو الانسان نوع والحيوان جنس فطبيعية لتعلق
الحكم على نفس الطبيعة او كلي مبين اذا حكم على افراده كلا لوجود ما يدل على ان الحكم على جميع افراده وهو السور
نحو كل انسان حيوان او بعضا لوجود ما يدل على ان الحكم على بعض افراده نحو بعض الحيوان انسان
فمحصورة لحصر الافراد فيها وهي على اربعة اقسام كليتان وجزئيتان والا اي وان لم يكن موضوع

الحملية كذلك فهو لا محالة كلي يوخذ باعتبار الصدق من غير بيان فمهملة لاهمال البيان لا لاهمال ذكره
في الاحكام من التناقض والعكوس لذكر الجزئي مطلقا فيها وهو يشتمل المهمله ايضا فالحملية
باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام والمعتبر من تلك الاقسام انما هو المحصورة لا غيرها والمهملة
مندرجة فيها لكونها في قوة الجزئية واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع كالموضوع والمحمول
لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل وبهذا الاعتبار صارت جزء للقضية المعقولة
ووجود في اللفظ وبذلك صارت جزء القضية الملفوظة ثم ان النسبة الثابتة في نفس الامر
لا بد لها من ان تكون مكيفة بكيفية فاذا حصلت تلك النسبة في العقل اعتبر لها كيفية ثم اذا و
جرت في اللفظ او ربما يدل على هذه الكيفية المعتبرة فكيفية النسبة كالنسبة لها وجود في
نفس الامر وهي مادة القضية ووجود في العقل هي جهة القضية المعقولة ووجود في اللفظ وهي
جهة القضية الملفوظة وبهذا يظهر معنى قوله وان صرح في القضية بكيفية النسبة اي بكيفية نسبة
المحمول الى الموضوع مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ونحوها فموجهة لبيان الجهة
فيها ثم تلك الكيفية ان طابقت المادة كانت صادقة والا فكاذبة والموجهة تنقسم الى قسمين
لانها اما بسيطة وهي التي معناها اما ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط
نحو لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة او مركبة كثيرة حد الان المشهور منها خمس عشرة ثمانية منها
بسايط وسبعة منها مركبات والمحل لا يسع ذكرها وان اردت حقيقة الحال فارجع الى ما فيه تحقيق
هذا المقال وفقنا الله واياكم في تحصيل الكمال ولما فرغ عن الحملية شرع في الشرطية وقال واول
جزئي الشرطية متصلة كانت او منفصلة مقدم لتقدمه في الذكر وثانيهما تال لانه يتلوه فان حكم
فيها بتعليق نسبة ايجابية او سلبية والقول بان الحكم بالتعليق ناشٍ من مذهب المنطقيين بناء
على ان اداة الاتصال والانفصال اخراج الجزئين عن احتمال الصدق والكذب فلا يكون في شيء منهما حكم

بل الحكم

بل الحكم صار با لتعليق فقط واما عند اهل العربية فالحكم في الجزاء فقط والشرط قيد له والكلام باق على
ماكان عليه من الخبرية والانشائية كما صرحوا به على ثبوت نسبة اخرى نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا لمتصلة موجبة او سالبة لزومية ان كان ذلك
الحكم لعلاقة بسببها يكون المقدم مستصحبا للتالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كما في المثال المذكور او بالعكس كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او يكون معلولي علة واحدة كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار و
اضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس اما التضايف فبان يكون تعقل احدهما مما لا يمكن تعقل
الاخر كقولك ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه او اتفاقية ان لم يكن ذلك الحكم لعلاقة كقولك كلما
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى
يجوز العقل تحقق كل واحد بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق او تنافيهما
بالجر عطف على تعلق نسبة اي فان حكم فيها بتنافي النسبتين او عدمه تنافيهما فمنفصلة
موجبة او سالبة وهي على ثلثة اقسام لانها اما حقيقية ان كان التنافي وعدمه في الصدق
والكذب جميعا كقولك دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس هذا الانسان اما
ان يكون اسود او كاتبا او مانعة الجمع ان كان التنافي او عدمه في الصدق فقط دون الكذب
ومع قطع النظر عنه كقولك اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا فانهما لا يجتمعان ولكنهما قد يرتفعان
لجواز ان يكون هذا الشيء انسانا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز
جتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما او مانعة الخلو ان كان التنافي او عدمه في الكذب كقولك اما
ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فانهما لا يرتفعان لاستحالة ان يكون الشيء حجرا وشجرا و
لكنهما قد يصدقان وليس اما يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ان لا يكون روميا ولا

ربما الجواز ان يكون تركيبا ولما فرغ عن مادة البرهان اراد ان يبين صورته وهي ضربان اقتراني واستثنائي
فاشار اليهما بقوله فصل البرهان والقول بانه لو قال بدل البرهان الدليل لكان اولى ليشمل
غير اليقينيات ليس بشيء اذ هما مترادفان عند الاصوليين كما صرح به صاحب المقصود فلا تفاوت
بينهما نعم لو حمل على اصطلاح المنطقيين وهو عندهم مختص بما يفيد اليقين لكان له وجه ان خلا
بالفعل عن ذكر لازمه بهيئته وهو النتيجة ونقيضه اي نقيض لازمه فاقتراني لاقتران الاوسط فيه
بجزئي المطلوب نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم حملي ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة او شرطي ان كان مركبا من الشرطيات فقط او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان
يركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة والمص
لم يتعرض لبيانه وبيان شرائطه واحكامه لقلة جدواه وكثرة شعبه وبعد اكثرها عن الطبع والا
اي وان لم يخل عن ذكر لازمه او نقيضه نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج فهو
حيوان وهو مذكور فيه بهيئته او لكنه ليس بحيوان ينتج فهو ليس بانسان ونقيضه وهو انسان
مذكور فيه فاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن قيل هذا ينافي ما تقدم من انه
ما يستلزم قولا اخر اذ النتيجة ليست قولا اخر في احد شقي الاستثناء واجيب بان المقدمة ليست
كذلك بل الملازمة المقدم للتالي مغايرة لها على انها قضية والموجود فيه ليس بقضية والمراد بذكره
فيه ذكر طرفيه على ترتيبه وهيئته فيه لا بجميع اجزائه ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع لانه
وضع لان يحمل عليه شيء قيل في تسمية مبتداه موضوعا نظر لان المبتدأ في قولنا كل انسان جسم وهو
السور ليس بموضوع والموضوع فيه وهو الانسان ليس بمبتدأ واجيب بانه اراد بالمبتدأ المبتدأ الذي
لا يكون سورا والاحسن ان يجاب بان المراد بالمبتدأ المبتدأ في التصديق من حيث هو تصديق ولا مدخل
للسور واصغر لان الموضوع في الاكثر يكون اخص من المحمول فيكون اقل افرادا منه فيكون اصغر وذا

اى صاحب الا

اي صاحب الاصغر وهي المقدمة المشتملة عليه صغرى لاشتمالها على الاصغر وجزءها اي جزء المطلوب محمول
لحمله على الاصغر واكبر لانه لما كان غالبا اعم كان اكبر او لانه يقع محمولا للاوسط فهو اكبر منه للاندراج
الاوسط تحته والموضوع اصغر لانه يقع موضوع الاوسط فيكون اصغر منه لاندراجه تحته فاخذ الصغر
والكبر حينئذ بالنسبة الى الاوسط لا بنسبة احدهما الى الاخر كما في الوجه الاول وذات اي صاحب
المحمول وهي المقدمة المشتملة عليه كبرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الموضوع والمحمول اوسط
لتوسطه بينهما فيكون واسطة في الاثبات فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا كان لميا
والا فانيا وقد يستدل على اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويلزم منه صدقه وذلك كما في قياس الخلف
ومرجعه الى اقتراني شرطي واستثنائي كما يقال لو لم يصدق ولا شيء من الحجر بانسان في عكس لا شيء من الانسان
بحجر لصدق نقيضه بعض الحجر انسان ومتى صدق نقيضه هذا صدق هو مع المقدمة الصادقة في نفس
الامر وهي لا شيء من الانسان بحجر فينتج لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه مع تلك المقدمة ثم يجعل
هذه النتيجة مقدمة للاستثنائي ويستثنى نقيض التالي ويقال لكن صدق نقيضه معها باطل وهو
يستلزم بطلان ملزومه ثم رجعه الى بطلان لازم نقيضه المستلزم لابطاله واما بطلان التالي
فيحتاج الى بيان وهو ان يقال لو صدقا انعقد منهما شكل اول منتج للمحال و بتحقق ملزوم
حقيقة اي حقيقة المط عكسه اي عكس ذلك الملزوم فيلزم منه صدق المط كما يقول بعض الجسم حيوان — المط وهو اي لم
صادق لتحقق ما هو ملزوم لصدقه وهو كل حيوان جسم و المطلوب عكسه فيلزم من صدقه صدق المط
ضرورة ان عكس الشيء لازمه وصدق اللازم لازم لصدق الملزوم فقد لاح من هذا ان الدليل قد يقوم
على المطلوب ابتداء وينساق النظر اليه بعينه فيلزم منه ابطال نقيضه وقد لا يقوم عليه بل اما على
ابطال نقيضه اولا فيلزم منه صدقه قطعا كما في قياس الخلف او على تحقق صدق ملزوم المط عكسه فيلزم
منه صدقه كما ورد في رد الاشكال الثلاثة الى الاول حيث يحتاج الى عكس النتيجة فقد احتيج الى بيان

التناقض والعكس فلذا قال المصنف طاب ثراه فالنفصان قدم على العكس لاحتياجه اليه قضيتان ايهما صدق
كذبت اخريهما المتبادر منه ان سبب الكذب هو الصدق وحده مع عدم اعتبار غيره ويلزمه ان سبب الصدق
هو الكذب وحده لتنافيهما بالذات فهما القضيتان المتنافيتان لذاتيهما بحيث لا اجتماعهما ولا
ارتفاعهما فخرج عن الحد ما ليس كذلك نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق وهذا واجب وهذا ممكن و هذا زوج
وهذا فرد وكل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان لان كذب الاخر في هذه الامثلة ليس من نفس
صدق الاول بل منه مع استلزامه لنقيضه فلا حاجة الى قيد لذاته لاخراج الاول ولا الى قيد لاختلاف
بالايجاب والسلب لاخراج الثاني والثالث ولا الى قيد العكس لاخراج الرابع فقوله وبالعكس ليس من تتمة
التعريف على ما هو الظاهر بل هو تعريف ثان مقابل للاول ومنهم من نظر الى الظاهر وجعله جزء احترازا
عن الرابع ووجه ذلك بان التناقض انما يجري في قضيتين بينهما انفصال حقيقي قطعا على معطوف
يسمى منع الجمع بينهما والمعطوف منع الخلو وقد عرفت ان الاول والاول وحده يشعر بهما فلا حاجة الى
الضميمة اللهم الا ان يقال الاخير انما هو بطريق الالتزام وهو غير معتبر في التعريفات فتدبر فالشخصية و
هي ما موضوعه شخص شرطها عند المتقدمين الوحدات الثمان الاول وحدة الموضوع اذ لا تناقض في
قولنا زيد قاعد وعمرو ليس بقاعد الثاني وحدة المحمول اذ لا تناقض في قولنا زيد قاعد وزيد ليس بقائم
الثالث وحدة المكان اذ لا تناقض في قولنا زيد قاعد اي في البيت وزيد ليس بقاعد اي في السوق الرابع وحدة
الشرط اذ لا تناقض في قولنا العالم مظلم اي بشرط وجود الليل والعالم ليس بمظلم اي بشرط وجود النهار
الخامس وحدة الاضافة اذ لا تناقض في قولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر السادس و
حدة الجزء والكل اذ لا تناقض في قولنا اعتقت العبد اي بعضه وما اعتقت العبد اي كله السابع وحدة
القوة والفعل بان يكون القضيتان متحدتين في النسبة قوة وفعلا اذ لا تناقض في قولنا زيد كاتب اي
بالقوة وزيد ليس بكاتب اي بالفعل الثامن وحدة الزمان اذ لا تناقض في قولنا زيد نائم اي في الليل وزيد ليس

بنايم اى في النهار والكل عند المتاخرين يرجع الى وحدتين وحدة الموضوع والمحمول بالذات والاعتبار
لان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل ووحدة المحمول يندرج فيها
الوحدات الاربعة الباقية وعند الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية لانها مستلزمة لوحدة الطرفين و
هي مستلزمة للوحدات الست الباقية وذلك يظهر بادنى توجه وغيرها اى غير الشخصية من المحصورة
شرطها معها اى مع الوحدات الثمان التخالف اى تخالف القضيتين كما لانه قد لا يتحقق التنافي بين القضيتين
عند عدمه لجواز كذب الكليتين نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وصدق الجزئيتين نحو
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وكون ذلك البعض غير هذا البعض لا يقتضي اختلاف
الموضوع اذ المعتبر اتحاد العنوان والا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض فالموضوع
في الجزئيتين هو متحد البعض واما تعيينه فامر خارج لا مدخل له في تعلق الاحكام وفيها كيفا اذ لا
تناقض بين الموجبتين ولا بين السالبتين بل الكلية منهما تستلزم الجزئية وانت خبير بان كلام المصنف
يوهم بعدم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشخصية وليس الامر كذلك اذ مطلق التناقض مشروط به
فالاولى ترك قوله وكيفا اكتفاء بما فهم من حد التناقض ضمنا وانه داخل في شرائط الشخصية فنقيض
الموجبة حال كونها كلية سالبة لا موجبة جزئية لا كلية وجزئية عطف على كلية اى نقيض الموجبة حال كونها
جزئية سالبة كلية قال المصنف ورد على هذا ان خمسة رجال في الدار موجبة جزئية لان الحكم فيها
على البعض فنقيضها لا شيء من الرجال في الدار فلو كان في الدار اقل من خمسة يلزم كذب القضية ونقيضها
معا وهو محال وقد يجاب بان تلك القضية شخصية فالعدد جزء الموضوع وليس سورا وفيه نظر لان السور
ما دل على كل الافراد او بعضها وليس مختصا بلفظ كل وبعض حتى ان الالف واللام الاستغراقية سور الكلية
والتنوين سور الجزئية اقول ويمكن الجواب بان خمسة رجال في الدار مهملة في قوة الجزئية حيث وقع الحكم
فيها على ما صدق عليه مفهوم الخمسة من غير بيان كلا وبعضا واذا اردنا ان ناخذ نقيضه فلا بد من ان نورد النفي

على افراد ذلك المفهوم وتقول الاشئ من خمسة رجال في الدار وعلى هذه القاعدة لا اشكال في نقيض كل
مرتبة من مراتب العدد فتدبر وعكس القضية حملية كانت او شرطية ولذا قال تبديل طرفيها المذكورين
من الوصفين دون المقصودين من الذات والوصف اذ ليس في العكس ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل اريد العكس مع بقاء الصدق اي بحيث لو فرض صدقها لزم صدق العكس وذلك كان
لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وانما لم يعتبر بقاء الكذب ايضا لان اللازم قد يكون اعم فلا
يلزم من كذب الملزوم كذبه الا ترى ان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع ان عكسه وهو بعض الانسان
حيوان صادق وايضا كيف اذ العكس غير لازم عند المخالفة فان قولنا بعض الحيوان انسان لا ينعكس
الى بعض الانسان ليس بحيوان ولذلك لم يذكره هذا القيد بعض المحققين لان اعتبار لزوم الصدق
يغني عنه فعكس الموجبتين الكلية والجزئية وانما قدم على عكس السالبة لان الايجاب اشرف من السلب
لان العكس يجري في الموجبتين دون السالبتين وقد تقدم عكس الكلي لان الكلية منها تنعكس مثلها
وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا جزئية لا كلية اما الاول فلان صدق المحمول على كل
ما صدق عليه الموضوع او على بعضه يستلزم صدق الموضوع على بعض ما صدق عليه المحمول بالضرورة واما
الثاني فلجواز عموم المحمول والتالي نحو كل انسان حيوان وكلما كان الشئ انسانا كان حيوانا ولا ينعكس
كليا لاستحالة صدق الاخص على كل ما صدق عليه الاعم او على جميع تقاديره ويلوح من هذا ان العكس يطلق
على القضية المبدلة كما يطلق على نفس التبديل والتعريف انما هو له بالمعنى الثاني وعكس السالبة الكلية
مثلها اي سالبة كلية فعكس قولنا لا شئ من الانسان بفرس لا شئ من الفرس بانسان والا لصدق
بعض الفرس انسان وهو مع الاصل ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو محال نشا من نقيض العكس لا
من الاصل ولا من الهيئة فنقيض العكس باطل فالعكس حق وهو المط ولا عكس لا كلية ولا جزئية للجزئية
لجواز عموم الموضوع او المقدم كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وقد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا

كان

كان انسانا فلو انعكست لزم سلب الاعم عن الاخص وهو غير صادق وهذا على مذهب المتقدمين من المنطقيين
واما المتاخرون فقد بينوا انعكاس السالبتين الجزئيتين الخاصتين الى عرفية خاصة بوجه كالعلوا
عن قريب وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها هذا على راى المتقدمين اذ عند المتاخرين هو جعل
نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مخالفا للاصل في الكيف فكل انسان حيوان عندهم ينعكس الى
لا شئ من اللاحيوان بانسان وانما اختار مذهب الاوايل لانه المستعمل في العلوم مع بقائهما اى
الصدق والكيف والسوالب في عكس النقيض كالموجبات في العكس فعكس السالبتين سالبة جزئية
فانه اذا صدق لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما
وهو مضاد للاصل الكلي ومناقض للجزئي فهو باطل فالعكس حق وانما لم تنعكس السالبة الكلية
مثلها لصدق قولنا لا شئ من الانسان بلا حيوان مع كذب لا شئ من الحيوان بلا انسان لصدق
نقيضه وبالعكس اى الموجبات في عكس النقيض كالسوالب في العكس فتعكس الموجبة الكلية مثلها فانه اذا
كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ج وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
ب ب وهو ينعكس الى بعض ب ليس ب وانه محال نشا من نقيض العكس فهو باطل فالعكس حق
قيل لا يلزم من عدم صدق العكس صدق بعض ما ليس ب ج بل يلزم منه صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج ولا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص واجيب بان المراد بنقيض الطرفين بمعنى السلب لا العدول فاندفع النقيض
ولا عكس لجزئيتها لصدق بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض الانسان لا حيوان ولما فرغ عن تقسيم
البرهان الى الحملي والاستثنائي اشار الى تقسيم الحملي بقوله فصل هيئة وقوع الوسط وهو
المكرر عند الحدين موضوع المطلوب ومحموله بحسب حمله على الاول ووضعه للثاني وحمله عليهما او وضعه لهما

فصل

او عكس الاول الشكل وهو على اربعة اقسام اشار اليها بقوله فما اى الشكل هو اى الوسط محمول
صغراه موضوع كبراه الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وانما قدمه على غيره لانه قد ينتج موجبة
كلية وهى اشرف النتايج بخلاف غيره فانه ينتج اما موجبة جزئية او سالبة ولانه اقرب الى الطبع
لكونه على النظم الطبيعى وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر حتى يلزم منه الانتقال
من الاصغر الى الاكبر فلذا يكون انتاجه بديهيا لا يحتاج الى غيره واعلم ان الضروب العقلية فى كل
شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الاربع فى الاربع لكن المستلزم للمطلوب بعضها فلا بد من ملاحظة قيد فى كل واحد
ليخرج غيره فلذا قال وشرطه بحسب الكيف ايجابها اى ايجاب صغراه ليندرج الاصغر تحت الاوسط
فيتعدى اليه الحكم بالاكبر ايجابا او سلبا على الاوسط بخلاف ما اذا كانت سالبة فان الحكم فى الكبرى
على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس منه فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر وبحسب الكم كلية
كبراه لان الاصغر يندرج تحت الاوسط قطعا فيتعدى الحكم بالاكبر منه الى الاصغر يقينا بخلاف
ما اذا كانت جزئية لان الحكم على بعض الاوسط لا يوجب الحكم على الاصغر قطعا لجواز ان يكون الاصغر
غير مندرج فيه فلا يحصل الانتاج وسقط بقيد الاول ثمانية اضرب حاصلة من ملاحظة كل من السالبتين
مع الاربع وبقيد الثانى اربعة حاصلة من ملاحظة الموجبتين مع الجزئيتين فبقيت اربعة الموجبة
الكلية مع مثلها او مع سالبة كلية والموجبة الجزئية مع احديهما وينتج اى الاول المحصورات
الاربع بطريق التوزيع فموجبتاه الكلية والجزئية مع موجبة موجبتيهما الكلية والجزئية فقد اشار
هنا الى الضرب الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والى الضرب الثالث نحو بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا ومع سالبة كلية سالبتها الكلية والجزئية فقد اشار الى الضرب الثانى نحو كل ج ب ولا شى من ب
ا فلا شى من ج ا والى الضرب الرابع نحو بعض ج ب ولا شى من ب ا فبعض ج ليس ا وانما قدمت
الضروب بعضها على بعض لملاحظة شرف النتيجة وعدمه فنتيجة الاول ذات شرفين الايجاب والكلية

ونتيجة الثانى

ونتيجة الرابع ذات حسنيين ولنتيجة ما بينهما شرف وخسة من جهتين لكن رجح السلب الكلي
على الايجاب الجزئي لضبطه وكثرة نفعه وما هو مخصوص بهما الثاني وانما قدم لانه قد ينتج الكلي و
هو اشرف وان كان سلبيا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وان كان ايجابيا ولانه يوافق الاول في
المقدمتين وهي الصغرى لاشتمالها على الاصغر الذي هو اشرف من الاكبر ويرده الى الاول
لتحصيل المط اما بعكس الكبرى او بعكس الصغرى وجعله كبرى مع عكس النتيجة وشرطه اختلافهما
كيفا اذ لولا ذلك لكانتا اما موجبتين او سالبتين وعلى التقديرين لا يمكن رده الى الاول اما
الاول فلان العكس جزئية فلا يصلح كبرى للاول واما الثاني فلان شيئا من المقدمتين
لا يصلح صغرى للاول ونقول وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة وهو يوجب عدم
الانتاج اما الاول فلان الحق في قولنا كل انسان حيوان مع كل ناطق حيوان هو الايجاب
ومع كل فرس حيوان هو السلب واما الثاني فلان الحق في قولنا لا شيء من الانسان بحجر مع لا شيء
من الناطق بحجر هو الايجاب ومع لا شيء من الفرس بحجر هو السلب وكلية كبراه لانها لو كانت
جزئية لما امكن رده الى الاول لا بعكسها وهو ظ ولا بعكس الصغرى وجعلها كبرى مع عكس النتيجة
اذ النتيجة لكونها سالبة جزئية لا عكس لها ولانها لو كانت جزئية لكانت اما موجبة
سالبة وعلى التقديرين لزم الاختلاف الموجب لعقم القياس اما الاول فلان الحق في قولنا
لا شيء من الانسان بناهق مع بعض الحيوان ناهق هو الايجاب ومع بعض الحمار ناهق هو
السلب واما الثاني فلان الحق في قولنا كل انسان ناطق مع بعض الحيوان ليس بناطق هو الايجاب
ومع بعض الفرس ليس بناطق هو السلب وقد سقط بقيد الاول ثمانية اضرب وهي السالبتان
والموجبتان المتفقتان في الكم والمختلفتان وبقيد الاخير اربعة اضرب وهي السالبتان مع
الموجبة الجزئية والموجبتان مع السالبة الجزئية فبقيت اربعة الموجبتان مع السالبة الكلية

والسالبتان مع الموجبة الكلية ولا ينتج اى الشكل الثانى الا سالبة لان النتيجة فى الكمية
تابعة لاخس المقدمتين وكليتاه اى الموجبة مع السالبة نحو كل ج ب ولا شىء من ا ب بالعكس نحو
لا شىء من ج ب وكل ا ب كلية وهى لا شىء من ج ا بعكس الكبرى فى الاول وعكس الصغرى مع عكس
الترتيب والنتيجة فى الثانى ومختلفتاه فى الكم اى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية نحو بعض ج ب
ولا شىء من ا ب والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب جزئية وهى بعض ج
ليس ا وذلك بعكس الكبرى فى الاول وتبديل نقيض طرفيها فى الثانى وقد يقال ان كل ا ب يستلزم
لا شىء من ليس ب ا وينعكس الى لا شىء من ا ليس ب وهو مع الاصل ينتج المط وقد يستدل على انتاج الرابع
بالخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا وهو مع كل ا ب ينتج كل ج ب وهو يناقض
بعض ج ليس ب الذى هو صادق فكان مناقضه كاذبا وكذبه مستلزم لكذب ملزوم اعنى مجموع
المقدمتين لكن الكبرى منهما وهو كل ا ب صادقة فتعين الاخرى اعنى نقيض النتيجة وما هو موضوع منهما
الثالث قدم على الرابع لانه يوافق الاول فى اخس المقدمتين وبيان انتاجه بالرد الى الاول بعكس
الصغرى او بعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة وشرطه ايجاب صغراه اذ لولا ذلك لما امكن رده الى
الاول لا بعكس الصغرى ولا بعكس الكبرى والترتيب ان كانت سالبة لاشتراط ايجاب الصغرى فى الاول
ولا بعكسهما مع عكس الترتيب والنتيجة ان كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من موجبة جزئية وسالبة
كلية سالبة جزئية ولا عكس لها كما مر ولانها لو كانت سالبة لكانت الكبرى اما موجبة او سالبة و
على التقديرين يحصل الاختلاف وهو يوجب عدم الانتاج اما الاول فكقولنا لا شىء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فان الحق فى الاول هو الايجاب وفى الثانى السلب واما الثانى فكقولنا
لا شىء من الانسان بفرس ولا شىء من الانسان بصاهل او حمار فان الحق فى الاول الايجاب وفى
الثانى السلب وكلية احديهما اذ لولا ذلك لما امكن رده لعدم وجود ما يصلح لكبروية الاول

دلانا

ولانا اذا حكمنا على كل ج اوعلى بعضه ب ثم حكمنا على بعضه او على كله با فقد حكمنا على بعض ب
با بخلاف ما اذا حكمنا على بعض ج ب وعلى بعضه ا بالجواز ان يكون ذلك البعض غير هذا البعض فلم
يتعد الحكم من ج الى ا كما نرى فى الحيوان انسان وبعضه فرس فان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا
يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وقد سقط بقيد الاول ثمانية اضرب كما فى الاول وبالثانى اثنان
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية فالبواقى ستة ولا ينتج الا جزئية لجواز ان يكون الاصغر
المحمول على الاوسط اعم منه فلا يتعدى الحكم من الاوسط الى جميع افراده وهو واضح ولان الصغرى
هذا الشكل بسبب رده الى الاول باحد الوجهين تصير موجبة جزئية وجزئية الصغرى لا ينتج الا جزئية
موجبتاه الكلية والجزئية مع موجبة كلية وبالعكس اى الموجبة الكلية مع موجبة جزئية موجبة فهنا
اشارة الى ثلثة من الستة الاول موجبة كلية مع موجبة كلية نحو كل ج ب وكل ا ب الثانى موجبة
جزئية مع موجبة كلية نحو بعض ب ج وكل ب ا الثالث عكس الثانى نحو كل ب ج وبعض ب ا والنتيجة
الكل هو بعض ج ا بيان الاولين بعكس الصغرى والاخير بعكس الكبرى والترتيب ثم عكس النتيجة و
موجبتاه مع سالبة كلية او جزئية سالبة وفيه اشارة الى ثلثة اخرى الاول موجبة كلية مع سالبة
كلية نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا الثانى موجبة جزئية مع سالبة كلية نحو بعض ب ج ولا شيء من ب
ا الثالث موجبة كلية مع سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ب ليس ا والنتيجة فى الكل هى بعض ج ليس ا
بيان الاولين بعكس الصغرى وبيان الاخير بالخلف وهو هنا ان تاخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى
لصغرى القياس فيلزم ما يناقض الكبرى هى صادقة فرضنا فقضها كاذب لكنه يستلزم كذب ملزومه
وهو مجموع المقدمتين لكن الصغرى منهما صادقة فتعين كذب الاخرى اعنى نقيض النتيجة فهى
صادقة وهذا الدليل يجرى فى الخمسة البواقى ايضا وعكس الاول وهو موضوع صغراه محمول كبراه الرابع
عن الكل بعدم المناسبة بينه وبين الاول فى شيء من المقدمتين ولانه بعيد عن يحتاج فى بيان

استلزامه للنتيجة الى مؤنة ربما كانت اكثر مما يحتاج اليه في تحصيل تلك النتيجة ابتداء من غيره ولذلك
ولذلك لم يتعرض له جماعة من المحققين منهم صاحب المواقف وقد ظن انه هو الشكل الاول بعينه
بعينه قدمت فيه الكبرى على الصغرى لموافقته له في الصورة بعد قلب طرفيه وهو خطاء لان تعين
الاشكال انما هو باعتبار تعين طرفي المطلوب ليتحقق نسبة الاوسط اليهما بالوضع او الحمل
ولا تعين لهما الا بتعينه فاذن انما يكون هو عين الاول لو كان المط فيهما واحدا وليس كذلك بل
المطلوب منه عكس المطلوب من الاول لان المط في قولك كل ب ج وكل ا ب بعض ج ا ولو جعلته من الشكل
الاول انتج كل ا ج وشرطه بحسب الكم والكيف احد الامرين وهو اما ايجابهما اي صغراه وكبراه مع
كلية صغراه او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما لانهما على تقدير عدمهما اما سالبتان او
موجبتان مع جزئية الصغرى او مختلفتان مع جزئيتهما وعلى التقادير يلزم الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بحمار مع لا شيء من الناهق بحجر هو الايجاب ومع لا
شيء من الصهال بحجر هو السلب واما الثاني فلان الحق في قولنا بعض الحيوان حمار مع كل ناهق حيوان
هو الايجاب ومع كل فرس حيوان هو السلب واما الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحمار ناهق مع بعض
الحيوان ليس بحمار هو الايجاب ومع بعض الفرس ليس بحمار هو السلب فقد سقط بهذين القيدين
ثمانية اضرب لسقوط اربعة باعتبار عقم السالبتين واثنين لعقم الموجبتين جزئية الصغرى
واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين فبقيت ثمانية الاول من موجبتين كليتين نحو كل ب ج و
كل ا ب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية نحو كل ب ج وبعض ا ب والنتيجة فيهما موجبة جزئية
وهي بعض ج ا ولا ينتج الاول موجبة كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة نحو لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيان الكل بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة الرابع عكس الثالث نحو كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثالث

من الثاني او بعكس الكبرى ليرتد الى الرابع من الثاني او بعكس المقدمتين ليرتد الى الرابع من الاول
فينتج على التقادير نتيجة مطلوبة وانما لم ينتج كلية لان بيانه كما عرفت بالعكس وعنده صار احدى
مقدمتيه جزئية او القياس على هيئة الشكل الثالث وعلى التقديرين لا ينتج كلية الخامس من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
ليرتد الى الرابع من الاول السادس من سالبة جزئية وموجبة كلية نحو بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الرابع من الثاني وهذا على ما هو الحق عند المتاخرين من انعكاس سالبة
جزئية اذا كانت من الخاصتين السابع عكس السادس نحو كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس
ا بعكس الكبرى ليرتد الى السادس من الثالث الثامن عكس الخامس نحو لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الرابع من الاول ثم عكس النتيجة والى هذا التفصيل اشار بقوله وينتج اي
الرابع سوى اولى الاربع من المحصورات وهي الموجبة الكلية معهما اي مع الاربع موجبتها اي
موجبة الاربع وسادستها الجزئية وتثنية سالبتيهما كما في بعض النسخ سهو من قلم الناسخ اذ الموجبة
الكلية مع السالبة الكلية في هذا الشكل لا ينتج سالبة كلية فعلى هذا لو قال جزئيتها بالتثنية
بدل قوله موجبتها وسالبتها لكان واقصر واظهر في المقصود لكونه نصا على جزئية الامرين معا وان
كانت الاولى مبينة عن ذلك بقرينة استثناء الاولى وفيه اشارة الى الضرب الاول والثاني والرابع
والسابع وسالبة الكلية بالرفع عطف على قوله وموجبة الكلية مع اوليهما اي اولى الاربع وهما
الموجبتان سالبة كلية كالثالث او جزئية كالثامن لحق بينه اي كما ينتج سالبة الكلية مع الموجبة
الجزئية سالبة جزئية كذلك ينتج جزئيتاه مع خلافهما كليتا اي في الكم والكيف سالبة
جزئية وقد ظهر فوجبة الجزئية مع السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كالخامس وسالبة الجزئية
مع الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كالسادس وقد ظهر من هذا الاجمال ان الضروب المنتجة

لموجبة الكلية م

فهذا الشكل ثمانية هذا على راى المتاخرين فان بيان انتاج الثلاثة الاخيرة يتوقف على انعكاس
السالبة الجزئية وهم بينوه اذا كانت من الخاصتين واما المتقدمون فقد جعلوا ضروبه المنتجة خمسة
لزعمهم ان السالبة الجزئية غير منعكسة والمصنف وافق القدماء فى بحث العكس فى حكم بعدم انعكاسها مطلقا
والمتاخرين فى عدد الضروب تنبيها على اختلاف الفريقين وتلميحا الى ثمرة الخلاف فى الجملة ولما فرغ عن
تقسيم الحملى اشار الى تقسيم الاستثنائى بقوله فصل الاستثنائى قد مر تعريفه بان يكون النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل اما متصل ولا بد من اشتماله على المتصلة اللزومية الموجبة لان العالم
بالتالى وبنقيض المقدم بحيث يستفاد من استثناء عين المقدم او نقيض التالى وذلك غير متصور
فى الاتفاقية وكذا فى السالبة فيلزم استثناء مقدمه تاليه والا لزم انفكاك اللازم عن
الملزوم وهو باطل اللزوم واكثره اى اكثر ما يستثنى فيه المقدم مقترن بان فانها وضعت
لتعليق الوجود بالوجود نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فقد علق
وجود التالى بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلق به الى الاخر وقد يستعمل ان فيما يستثنى
فيه نقيض التالى اذ هناك ايضا تعلق وجود بوجوده لكن لا يتوصل باحدهما الى الاخر بل ينتقل من
انتفاء الاول الى الثانى ويلزم استثناء نقيضه اى المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم نقيضه اى التالى
وانه محال واما عكس ذينك الامرين فلا يستلزم لشئ لجواز ان يكون اللازم اعم كما فى المثال المذكور
واكثره بلو نا فانها وان كانت موضوعة لتعليق احد الوجودين المقدرين تقديرا محضا فى الماضى
بالاخر فيفهم منه انتفاؤه على معنى ان سبب انتفاء المعلق به فى نفس الامرين غير التفات الى
الى سبب العلم به ما اذا هو بل بنى الكلام على انه معلوم للمخاطب من غير استدلال باحدهما على الاخر كما
يظهر لك بالتامل فى قولك لو جئتنى لاكرمتك لكن ارباب العقول يستعملونها فى مقام الاستدلال
لتفيد استلزام وجود لوجود امر آخر انتفاء الثانى فيعلم منه انتفاء الاول لاستحالة وجود الملزوم

بدون

بدون اللازم ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا واما منفصل وهو ما يكون بغير شرط
فلا يكون فيه لزوم صريحا فلابد من ملاحظة امر يحصل به اللزوم ضمنا فاشار اليه بقوله ويلزمه
التنافي بين الامرين اللذين هما جزءا المنفصلة حتى يلزم من وجود هذا مثلا عدم ذاك ومن عدم
ذاك وجود هذا فلولا ذلك والفروض انه لا لزوم فيه صريحا لكان احدهما لا يستلزم الاخر عدمه ولا
فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون بالملزوم مع اللازم اما اثباتا ونفيا فيكون بينهما
انفصال حقيقي فمن اثبات كل واحد منهما نقيض الاخر لاستحالة اجتماعهما ومن نقيضه عينه اي عين
الاخر لاستحالة ارتفاعهما فالنتايج باعتبار وجهي التنافي اربعة نحو العدد اما زوج واما
فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو
زوج او اثباتا فيكون بينهما منع الجمع فالاولان اي فيلزم من اثبات الاول نقيض الثاني نقيض
الاول واما الاخيران فغير لازم مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس
بجماد فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لازما لجواز انتفائهما كما في الشجر او نفيا
فيكون بينهما منع الخلو فالاخيران اي فمن نقيض الاول عين الثاني ومن نقيض الثاني عين الاول
لاستحالة ارتفاعهما واما الاولان فغير لازم لجواز اجتماعهما مثاله هذا الشيء اما لا شجر او لا
حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر او لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر ولما كان الاقتراني والاستثنائي
متغايرين في الصورة اراد ان يشير الى جواز تبديل صورة كل منهما بصورة الاخر فقال ويرد الاقتراني
الى الاستثنائي اما الى المتصل فبان يجعل الوسط ملزوما للمطلوب فيقال في نحو هذا انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان واما
الى المنفصل فبان يوضع نقيض الوسط ويضم معه فيحصل المطلوب بعد الاستثناء فيقال في نحو الاثنان
زوج وكل زوج ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد واورد